جامعـــة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي

بعنوان:

تسبيب أمر تمديد الحبس المؤقت كضمانة للمتهم

إعداد الطالب:

طالب أمين .

المشرف الرئيسي: د/ لنكار محمود

المشرف المساعد: أ/ يونس بدر الدين

لجنة المناقشة:

1/ أ.موات عبد المجيد	رئيسا
2/ د.لنكار محمود	مشرفا ومقررا
3/ أ.يونس بدر الدين	مشرفا مساعدا
4/ أ. باخالد عبد الرزاق	مناقشا

دورة جوان 2013

مقدمة

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية وسيلة الدولة في سبيل الوصول إلى الحقيقة و حماية المجتمع والأمن العام من خطر الجريمة، وهذا من خلال إجراءات الدعوى الجزائية التي تباشرها الدولة اثر وقوع جريمة من اجل تحقيق ذلك، و إقرار سلطتها في العقاب فيرسم قانون الإجراءات الجزائية حدود هذا الحق و يحيطه بالعديد من الإجراءات التي من شانها تكريس و صيانة حرية الفرد المتهم، و ينظم كذلك مجموعة من الإجراءات التي يجب الالتزام بها مند وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع، إلا أن من اخطر المراحل التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة 68 من نفس القانون انه "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي"، و بهذا ففي سبيل الكشف عن هده الحقيقة يمكن أن تتخذ إجراءات في هده المرحلة تنطوي على مساس بالحرية الفردية للمتهم، و لعل أخطرها على وجه الإطلاق إجراء الحبس المؤقت، والذي تكمن خطورته في كونه يحرم المتهم من الحرية و يجعله بمعزل عن العالم الخارجي، ويعطله عن ممارسة أعماله، كما يعد مظهرا من مظاهر الصراع بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الفرد بالتمتع بحريته، ومصلحة الجماعة التي من حقها الحفاظ على أمنها العام، فضلا عن كونه استثناء من مبدأ افتراض براءة المتهم، فتنص المادة 45 من دستور 1996 على أن "كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية أدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، أي أن الشخص المتهم يعتبر بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي يقضي بإدانته، وهو ما يؤدي إلى تعارض إجراء الحبس المؤقت مع هذا المبدأ الذي يحتل مكانة مهمة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يظل مبدأ افتراض البراءة قائما طيلة مراحل الدعوى الجزائية لاسيما مرحلة التحقيق مهما بلغت جسامة الجريمة، لكن من المستبعد أن يكفل هذا المبدأ لوحده ضمان عدم المساس بالحرية الفردية للمتهم، وما يزيد من خطورة الأمر إمكانية لجوء الجهة المختصة بإصدار

الأمر بالوضع في الحبس المؤقت إلى تمديده في بعض الأحيان بداعي ضرورات التحقيق، وعليه فادا كان من الصعب تقبل الفكرة التي تقضي بحق الدولة في سلب حرية المتهم و لو مؤقتا بدواعي الأمن ومصلحة التحقيق من خلال اتخاذ إجراء الحبس المؤقت فكيف يمكن للمتهم تقبل فكرة تمديده، ومما لا شك فيه أن إجراء تمديد الحبس المؤقت سيزيد من معانات المتهم المحبوس مؤقتا و شعوره بعدم العدالة نتيجة الإفراط في إهدار حريته، و في خضم هذا الصراع بين ما يتطلبه التحقيق من ضرورة تمديد الحبس المؤقت وبين تمسك المتهم بضرورة احترام حريته الفردية فقد عمل المشرع على إحاطة إجراء التمديد ببعض الضمانات القانونية، و أهمها ضمانة تسبيب الأمر الصادر بالتمديد و التي تطلبتها اغلب التشريعات الإجرائية المختلفة، وهو ما أخد به المشرع الإجرائي الجزائري الذي نص على وجوب أن يكون أمر تمديد الحبس المؤقت مسببا.

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع إذ تعد ضمانة التسبيب من أهم الموضوعات التي كانت ولا تزال تشغل بال الفقه الإجرائي باعتبارها من ضمانات المتهم التي تعد تعبيرا حقيقيا عن عدالة القانون، كما تظهر أهمية الموضوع بالنظر إلى طبيعة الحبس المؤقت الأصلي الذي يتعارض بشكل واضح مع مبدأ قرينة البراءة و حرية الفرد، مما يستدعي من المشرع إحاطته بضوابط و قيود تجعل من اللجوء إليه مبررا.

كل هذا دفعني إلى اختياره إضافة إلى خطورة إجراء تمديد الحبس المؤقت الذي يزيد من حدة المساس بحرية المتهم و تعطيل مصالحه، وكذا رغبتي في تسليط الضوء على مدى فعالية التسبب في مجابهة المساس بهده الحرية، وصيانة حقوق الدفاع محاولا الأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي طرأت على الموضوع رغم صعوبة جمع المادة العلمية الخاصة به لقلتها، وعدم وجود مؤلفات خاصة تناولتها على وجه التحديد، إضافة إلى ضيق الفترة الزمنية.

و بالنظر إلى الصلاحية التي تتمتع بها الجهة المصدرة لأمر تمديد الحبس المؤقت كان من الضروري التطرق إلى هذا الأخير مع إثارة ضمانة التسبب المتعلقة به، الأمر الذي يجعلنا نثير إشكالية هامة في هذا الموضوع بهدف معرفة دور الضمانة المثارة بهذا الشكل، و ذلك من خلال تساؤل رئيسي تنجم عنه أسئلة فرعية ألا وهو: ما مدى فعالية التسبب كضمانة للحد من اللجوء إلى تمديد الحبس المؤقت؟ وما مدى التزام المشرع الوطني بها؟، وهل هي كافية لحماية الحرية الفردية للمتهم وصيانتها؟.

ومن أجل الإلمام بالموضوع و الإجابة عن التساؤلات المثارة من جهة أخرى، اعتمدنا على أسس المنهج التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض الأحيان بغرض اللجوء إلى التشريعات الأخرى غير التشريع الجزائري قصد توضيح بعض الاختلاف، ولقد ارتأينا تقسيم الدراسة في هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، حيث تعرضنا من خلال الفصل الأول إلى مدلول الحبس المؤقت وضمانات المتهم فيه، وذلك من خلال مبحثين أساسيين كما يلي:

- ✓ مفهوم الحبس المؤقت وما طراء عليه من إصلاحات
- ✓ الجهات المصدرة لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت ومبررات اتخاذه .

أما الفصل الثاني خصصناه لتمديد الحبس المؤقت و ضرورة تسببه من خلال مبحثين أساسيين هما:

- ✓ مجال تمديد الحبس المؤقت و إجراءاته.
- ✓ ضرورة تسبيب أمر تمديد الحبس المؤقت.

الفصل الأول

مدلول الحبس المؤقت وضمانات المتهم فيه

تمهيد وتقسيم:

إن إجراءات الحبس المؤقت مفهوم متطور عبر التاريخ، ولا يقتصر وجوده على الوقت الراهن ونظرا لطبيعته الماسة بحرية المتهم، وصعوبة التسليم به خاصة في ظل تعارضه مع مبدأ افتراض البراءة كان لزاما على المشرع التدخل عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية من أجل تدعيم ضمانات المتهم في مواجهة هذا الإجراء الخطير من خلال جملة من الإصلاحات، كما أن المشرع قد خصص جهات محددة لها سلطة إصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت، وقرر لها مبررات تستند عليها عند اللجوء إليه.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يخصص المبحث الأول للبحث في مفهوم الحبس المؤقت وما طراء عليه من إصلاحات، والثاني يخصص للجهات المصدرة لأمر الوضع به وما يقرره القانون تبريرا لإصداره.

المبحث الأول

الحبس المؤقت مفهوم متطور تاريخيا ذو إصلاحات مدعمة لضمانات المتهم

إن الحبس المؤقت يعتبر من أخطر الإجراءات التي يمكن أن يتعرض لها المتهم، والتي تقع على حريته الفردية، إضافة إلى تعارضه مع مبدأ هام وقرينة البراءة، والتي مؤداها عدم جواز حبس الإنسان إلا إذا ثبتت إدانته بحكم نهائي، ولقد عرف إجراء الحبس المؤقت عبر العديد من مراحل التاريخ لذا كان من الضروري التطرق إلى مفهومه وتطوره التاريخي (المطلب الأول).

ولقد اهتم المشرع بالتخفيف من مساس الحبس المؤقت بالحرية الفردية للمتهم مع كفالة حق المجتمع في حماية مصالحه من جهة أخرى. وكان ذلك محاولة تعديل هذا القانون في مرات عديدة بما يدعم ضمانات المتهم، فألحق بإجراء الحبس المؤقت جملة من الإصلاحات والتي قررت عدة ضمانات للمتهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الحبس المؤقت وتطوره التاريخي

بغرض التوصل إلى معرفة ماهية إجراء الحبس المؤقت ومعرفة المقصود به لابد من البحث في مفهومه (الفرع الأول)، وكذا التطرق إلى أهم مراحل تطوره عبر التاريخ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الحبس المؤقت

أولا: تعريفه لغة واصطلاحا:

1- لغة: الحبس في اللغة هو ضد التخلية، واحتبسه بمعنى اتخذه حبيسا، وقيل احتباسك إياه اختصاص نفسك به، إذا اختصصت به لنفسك، وأيضا نقول حبسه حبسا بمعنى منعه وأمسكه وسجنه، وفي القرآن الكريم نجد ذكر الحبس في قوله تعالى "ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة محدودة ليقولن ما يحبسه إلا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤون" (سورة هود الآية 08)، ويرى القرطبي أن مؤدى هذه الآية الكريمة هو أن الحبس منع من الشيء.

فنجد أن الحبس لغة هو المنع، فيقال في اللغة حبسه حبسا أي منعه وأمسكه وحبسه، واحتبسه أي أمسكه عن وجهه، وحبسي بمعنى موقوف، وقال سيبويه: (المحبس على قياسهم هو الموضع الذي يحبس فيه الليث)[1].

وبالتالي فإن المقصود بالحبس في المعنى اللغوي هو سلب الحرية في التنقل أو الحركة، أو هو المنع من التنقل أو الحركة.

كما يمكن استنباط المعنى اللغوي الحبس من الناحية الشرعية، إذ يعرف عند أغلب فقهاء الشريعة بأنه (تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث يشاء، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الغريم أو وكيل عليه أو ملازمته، فالنبي صلى الله عليه وسلم سماه أسرا)[2].

---

[1] – إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في آخر تعديلات قانون الإجراءات (دراسة مقارنة)، دار الجامعية الجديدة، الأزريطة، مصر، 2008، ص 13.

[2] – محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 43.42.

2- اصطلاحا: لقد اختلفت أغلب التشريعات والاتجاهات الفقهية في هذا الشأن حول اختيار اللفظ الدال على المعنى الصحيح والملائم للوظيفة التي يؤديها هذا الإجراء، حتى لا يفهم على غير معناه، بما في ذلك المشرع الجزائري الذي لم ينص كغالبية التشريعات على تعريف محدد وصريح للحبس المؤقت، وإنما اكتفى بالنص على أنه إجراء استثنائي[1].

وعلى إثر ذكر الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت نجد أن المشرع الجزائري يقف في كل مناسبة تعديله لقانون الإجراءات الجزائية على ما يؤكد هذه الطبيعة الاستثنائية، منها ما جاء في تعديل قانون 86-05 وكذا قانون 01-08 إلى غاية تعديل القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ومن خلال نص الفقرة الأولى من المادة 123 على أن "الحبس المؤقت إجراء استثنائي" يظهر أنه أحد أهم الإجراءات وأخطرها على الحرية الفردية، والتي منحها المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية لقاض التحقيق، وتبدو الطبيعة الاستثنائية والخطيرة للحبس المؤقت في اللجوء إلى حبس المتهم مؤقتا بوضعه في مؤسسة عقابية مع أنه بريء في الأصل لم تثبت إدانته بحكم نهائي بعد[2].

ففي فترة ما بين الاتهام وانتظار تقرير الإدانة، قد يستلزم ذلك في بعض الأحيان نوع من المصادرة لحرية الفرد، وبهذا الشكل يعد الحبس المؤقت تضحية تحتمها الضرورة لصالح الجماعة

---

[1]- إذ تنص المادة 123 ق. إ ، ج، ج في فقرتها الأولى على "أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي" وكان ذلك دون التعبير بوضوح ودقة على تعريف معين مما فتح المجال لتأويلات فقهية عديدة.

[2]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 380.

على حساب حرية الفرد، أو كما قيل أنه "ضرر لازم أو ضروري" «c'est un mal nécessaire »[1]

وبالرجوع إلى غالبية التشريعات نجد أنها لم يعتمد على تعريف واضح ودقيق الحبس المؤقت، مما أدى إلى ظهور عدة تعريفات عند فقهاء القانون، حيث عرفه البعض بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون" كما هو الحال بالنسبة للأستاذ حسن المصرفاوي[2].

وجاء في تعريف آخر بأنه (سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري)[3]. لكن هذا التعريف يقتصر على مرحلة التحقيق مهملا بذلك غيرها من المراحل التي قد يحبس خلالها المتهم مؤقتا لاسيما مرحلة المحاكمة.

وأيضا عرف في جهة أخرى بأنه (الأمر بقيد حرية الإنسان المتهم يحبسه بصفة مؤقتة على دمة التحقيق في واقعة جنائية يجيز فيها القانون لسلطة التحقيق اتخاذ هذا الإجراء، وتوافرت مبررات اتخاذه)[4].

إلا أن التعريف الأول قد يكون الأكثر دلالة، والأنسب لتحديد طبيعة الحبس المؤقت من بين التعريفات السابقة، وذلك من منطلق ربطه لإجراء الحبس المؤقت بمدة محددة، ونصه على وجود ضرورات لاتخاذه، وكذا الإشارة إلى تقرير القانون لضوابط بشأنه.

---

[1]– بدر الدين يونس، ضمانات الحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت حسب قانون 01–08، مجلة أبحاث روسيكادا، مجلة دورية محكمة تصدر عن جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ع 02، ديسمبر 2004، بن عكنون، الجزائر، ص 195.

[2]– حيث أن هذا التعريف للأستاذ حسن المصرفاوي مشار إليه في مذكرة لآمال معزي، بعنوان ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاض التحقيق، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، سنة 2010، ص 100.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 3، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 135.

[4]– خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 581.

ثانيا: أصل التسمية ومدلولها.

نجد أن هناك بعض التشريعات قد عبرت على إجراء للحبس المؤقت يلفظ التوقيف، مثل التشريع السوداني والسوري والعراقي والأردني، إلا أنهما في الحقيقة يختلفان عن بعضهما البعض في الكثير من الجوانب، كما نجد بعض هذه التشريعات عبرت عنه بلفظ الاعتقال الاحتياطي، ومنها تشريع الملكة المغربية[1]، إلا أن هذا التعبير قد يؤدي إلى الخلط بين مصطلح الاعتقال الإداري الذي يختلف عنه بكثير.

أما البعض الآخر فعبر عنه بلفظ الحبس الاحتياطي، كما هو الحال في التشريع الإمارات ي من خلال نص المادة 106 من ق، إ، ج، إ، وكذا التشريع المصري أيضا الذي أخد به من خلال ما نصت عليه المادة 134 من ق، إ، ج، مصري [2]. ومن أهم التشريعات التي أخذت بلفظ الحبس الاحتياطي كذلك المشرح الجزائري سابقا، حيث استمد كغيره من غالبية التشريعات هذه التسمية، من التشريع الجنائي الفرنسي الذي كان يعبر عليه بالحبس الاحتياطي، إلا أنه مال عند صدور قانون 17 يوليو 1970 إلى استعمال تعبير للحبس المؤقت بذل الحبس الاحتياطي، وكان ذلك دلالة على ربط الحبس بفترة معينة دون غيرها، وهي فترة ما بين التحقيق إلى غاية صدور الحكم النهائي، مما جعل المشرع الجزائري يحدو حدوه من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وصدور القانون رقم 08/01 للمؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات

[1]– محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص 44.

[2]– محمد عبد الله محمد المر، المرجع نفسه، ص45

الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155/66والمؤرخ في 08 يونيو 1966، مستبدلا مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت[1].

باستعمال لفظ الحبس المؤقت أكد المشرع الجزائري على الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء، فلا يمكن بذلك التمادي فيه وفرضه على المتهمين بدعوى طابع الاحتياط، والذي قد يحتوي في طياته مبررات عديدة يمكن أن لا تنتهي هذا من جهة، أما من جهة ثانية فهو مؤقت لعدم إمكانية تجاوز المدة القانونية اللازمة للوصول إلى الحقيقة[2].

الفرع الثاني

التطور التاريخي للحبس المؤقت

إذا كانت الحرية الفردية من المسائل الأكثر تداولا عبر التاريخ، هذا الذي بين لنا ما تعرضت له هذه الحرية من انتهاكات عبر العصور، وكذا أرشدنا إلى نظرة الشعوب على مر الزمن إلى تقييد الحرية الفردية للمتهم، حيث كان إجراء الحبس المؤقت إجراء عرفته الشريعة الإسلامية، كما مر بالعديد من التطورات في القوانين الوضعية.

أولا: الحبس المؤقت في الشريعة الإسلامية: لقد مجدت الشريعة الإسلامية الحرية الفردية على خلاف ما كانت عليه في القوانين الوضعية القديمة، لأن الإسلام قد رفع الإنسان وكرمه وجعل له مكانة، فقال تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم

[1]– على بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي، (الرقابة القضائي، الكفالة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 8

[2]– بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 195.

على كثير من خلقنا تفضيلا" وعليه فإن التكريم يوجب بالضرورة تمتع الفرد بحقوق وضمانات من أجل صيانة هذه الحرية الفردية[1].

ولكن المراحل التي تمر بها الدعوى لم تكن على الشكل المعروفة به حاليا وفق تنظيم قانون الإجراءات الجزائية، فلا وجود لما يعرف بالفصل بين السلطات، ففي الشريعة الإسلامية نجد أن الناظر في الدعوى هو المحقق والحاكم في نفس الوقت، فيجوز له حبس المتهم مؤقتا بعد استجوابه وإن توافرت الشروط المطلوبة شرعا[2].

بهذا عرفت الشريعة الإسلامية الحبس المؤقت كإجراء من إجراءات التحقيق، أما الدعوى الجنائية فتسمى دعوى تهمة، والمتهم فيها فهو واحد من ثلاث: (إما بريء ليس من أهل التهمة أو قاصرا من أهلها أو مجهول الحال عند الحاكم أو الوالي)، وكنوع من الضمانات أشترط توفر قرائن خطيرة على الاتهام المسند إلى الشخص لجواز حبسه مؤقتا، كما يجوز للمتهم زيارة أقربائه لاستشارتهم في أمره والذي يشبه اتصال المتهم بمدافع عنه في التشريعات الوضعية، أما فيما يخص مكان تنفيذ الحبس، بأنه لم يكن هناك مكان معين ينفذ فيه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر الصديق وكان في بعض الحالات في المسجد، أما عمر بن الخطاب فقد ابتاع دارا وجعلها سجنا، كما أن الأصل عدم جواز تقييد المحبوس أو وضع الأغلال عليه إلا مخافة فراره ولا يتم تخويفه أو إهانته أو تهديده[3].

---

[1]– جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، ط01، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2006، ص 01.

[2]– محمد محده، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري في الاستقلال، ج 1، ط 1، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص 163.

[3]– فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله وأوامر الإفراج الوجوبي والجوازي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 13.12.

وانقسم فقهاء الشريعة الإسلامية إلى قسمين اتجاه إجراء الحبس المؤقت، فمنهم من ذهب إلى عدم جواز المساس بحرية الفرد المتهم انطلاقا من أصل البراءة، وذهب البعض الآخر إلى جواز ذلك، من خلال إمكانية حبس المتهم مؤقتا ولكن بوجود شروط وضمانات تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المتهم[1].

ثانيا: تطور الحبس المؤقت في ظل القوانين الوضعية

قد عرف إجراء الحبس المؤقت في ضل العديد من التشريعات أو القوانين أهامها:

1- الحبس المؤقت في القانون المصري القديم: كانت القوانين المصرية القديمة أي عهد قدماء المصريين تجيز الحبس المؤقت ويستفاد هذا من شقة البردي التي عثر عليها بين الآثار المصرية القديمة، كتبت في عهد الملك رمسيس التاسع في حكم الدولة العشرين تحوي ست صفحات، وكانت عبارة عن محضر إجراءات قضائية جرت خلال أربعة أيام على التوالي، بسبب نبش بعض مقابر الملوك والأهالي وسرقة ما كان بها من أشياء، حيث تم القبض على المتهمين في الحادثة بمعرفة الهيئة القائمة بالتحقيق وبقي محبوسين إلى غاية المحاكمة في اليوم الرابع[2].

2- الحبس المؤقت في القانون الروماني: أخذ الرومان بالقاعدة الأساسية السائدة في العصر الحالي وهي أن الفرد يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، وبناء عليه كان المتهم يمتثل أمام القاضي حرا طليقا مثله مثل المجني عليه الذي يسعى إلى إقامة دليل على اقترافه الجريمة، مما يقتضي أن يترك المتهم هو الآخر بلا قيد من أجل السماح له بإعداد الدفاع عن نفسه وتفنيد التهمة الموجهة إليه، وقد كان الحبس المؤقت لا يطبق لديهم إلا في حالتين هما: اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة أو ضبطه

[1]- محمد محده، المرجع السابق، ص 112.

[2] - فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 11.

متلبسا بها، هذا مع جواز الإفراج المؤقت والمشروط بكفالة حتى ولو كانت الجريمة معاقبا عليها بالإعدام[1].

وطبق القانون الروماني خلال العصر الإقطاعي، في فترة ما بين القرن الثامن والرابع عشر واتسم الحبس المؤقت فيه بطابعه الاستثنائي، كما اشترطت الشكوى أو البلاغ من المجني عليه من أجل القبض على المتهم، ما عدا في الجرائم المتلبس بها التي يحاكم فيها فورا من القاضي دون أي اتهام رسمي بشرط حضور المدعي، أما في حالة غياب هذا الأخير فيودع المتهم في الحبس المؤقت، ويجوز الإفراج عليه، بمضي مدة معينة حسب الأعراف السائدة ما لم تكن الجريمة خطيرة، أما عن مكان الإيداع فقد حدد الحبس المغلق للمتشردين والفقراء العاجزين عن دفع كفالة إذ يمتاز حبسهم بطول المدة كأذى غير مبرر، أما الحبس المفتوح فقد أعتبر مجرد إجراء وقائي ونوعا من تحديد الإقامة للمتهم لغير الفئات السابقة[2].

3- الحبس المؤقت في القانون الفرنسي القديم: حيث تميز في الفترة الممتدة ما بين القرن الخامس عشر والثامن عشر بتقنين النظام القضائي العرفي الذي ساد في العصور الوسطى، وقد تدعمت سلطات الدولة واتسعت خاصة خلال صدور الأمرين 1539 و1670، بحيث نتج عن ذلك تطبيق الحبس المؤقت بصفة عامة، إلا أنه تم تقييد نظام الحبس المؤقت نتيجة لانتقادات فلاسفة وفقهاء القرن الثامن عشر إضافة إلى تبني النظام المختلط في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة 1808، كما حاولت القوانين اللاحقة له التوفيق بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، إلى غاية

[1] – فرج علواني هليل، المرجع نفسه، ص 12.

[2] – الأخضر بوكيحل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2011، ص 42.41.

صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في ديسمبر 1957 مؤكدا على الطابع الاستثنائي الحبس المؤقت والذي عرف عدة تعديلات[1].

إذن فإن الحبس المؤقت قد مر بتطورات عديدة عبر التاريخ بحيث نجد أن كل عصر من العصور التي مر بها هذا الإجراء يختلف عن الآخر من جانب تقرير ضمانات الحرية الفردية إلى أن وصل إلى ما هو عليه في الوقت الراهن بما يحمله من ضمانات للمتهم، كما يظهر وجود تباين في مفهوم إجراء الحبس المؤقت، والذي قد يرجع إلى عدم نص المشرع على تعريف واضح ودقيق له، إضافة إلى ما يوجد من اختلاف في المدلول والتسمية، كما تعرض إجراء الحبس المؤقت في صيغته الحديثة إلى عدة إصلاحات من جانب المشرع والتي تضمنت جملة لأهم ضمانات المتهم وهو ما سنحاول معالجته في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

إصلاحات الحبس المؤقت وما تحمله من ضمانات للمتهم

تعتبر الحرية الفردية أغلى ما يملكه الفرد، وإجراء الحبس المؤقت يوصف بأنه من أخطر الإجراءات مساسا بها، لذا يحاول المشرع في كل مرة مجابهة هذا المساس من خلال جملة من الإصلاحات مست إجراء الحبس المؤقت، (الفرع الأول) كما أن هذه الإصلاحات ستكون دعامة للحرية الفردية بما تكرسه من ضمانات للمتهم (الفرع الثاني).

[1] – الأخضر بوكحيل، المرجع نفسه، ص 47.

الفرع الأول

الإصلاحات التي لحقت بالحبس المؤقت

شمل الأمر رقم 66–155 المؤرخ في يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية عدة مظاهر بخصوص إجراء الحبس المؤقت، والذي نص على طابعه الاستثنائي من خلال نص المادة 1/123 ولكن دون التعرض إلى الحالات التي يمكن أن يؤمر فيها به، كما لا يوجد أي قيد أو شرط ودون تحديد أجل أقصى له أو التفريق بين الجنايات والجنح، مما أعطى لقاض التحقيق سلطة واسعة للأمر به، وتناول المشرع فقط تحديد مدة الأربعة أشهر الخاصة بالتمديد، والتحديد الوحيد لمدة الحبس المؤقت والتي قيد بها قاض التحقيق ما جاء في المادة 124 ق، إ، ج، ج، وذلك لمدة 20 يوما على الأكثر في مواد الجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس أقل من سنتين، باشتراط أن يكون المتهم مستوطنا بالجزائر وأن يكون محكوما عليه من أجل جناية أو بعقوبة أكثر من ثلاثة أشهر نافدة لارتكابه جنحة من جنح القانون العام، هذا إضافة أنه لم يكن يخضع الحبس المؤقت للتسبيب، إلا فيما يتعلق بتمديده بناءا على طلب من وكيل الجمهورية المسبب[1].

وبموجب تعديل الأمر رقم 75–46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 تم تقليص المدة التي تفصل فيها غرفة الاتهام في طلب المتهم بخصوص الحبس المؤقت إلى ثلاثين يوما بعدما كانت خمسة وأربعين يوما في ظل الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966[2]. كما شمل تعديل للقانون 82 –03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ما جاءت به كل من المادتين 124، 128، حيث وسعت المادة الأولى في حالات الحبس المؤقت الذي مدته أربعة أشهر إلى الجرائم المعاقب عليها بعامين

[1] – معزي امال، ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجاستر، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2010، الجزائر، ص 102.

[2] – راجع: ق، إ ج، تعديل الأمر رقم 75– 46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 والمعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

حبسا، أما الثانية فحولت الاختصاص إلى المحكمة العليا في نظر الطعن بالنقص ضد حكم محكمة الجنايات بدل غرفة الاتهام[1].

أما تعديل القانون رقم 85-02 المؤرخ في 6 يناير 1985، فقد تضمن ما نصت عليه كل من المادة 118 من إجازة لوكيل الجمهورية بطلب إصدار أمر الإيداع، كذلك ما نصت عليه المادة 126 بخصوص الحالة التي لم يبث فيها قاض التحقيق في طلب وكيل الجمهورية الرامي إلى الإفراج عن المتهم عند انتهاء مهلة ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج [2]. حيث ترتب عن ذلك الإفراج عن المتهم في الحين.

إذا ما يلاحظ هنا هو عدم إمكانية طلب للإفراج من طرف المتهم، وإنما يجوز أن يأمر به قاض التحقيق إذا لم يكن لازما بقوة القانون وهذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بعد استدعائه وإخطار القاضي المحقق بجميع تنقلاته، ويجوز لوكيل الجمهورية أيضا طلب ذلك في كل وقت، فغياب إمكانية طلب الإفراج من المتهم يعد انتقاص من ضماناته اتجاه أمر الحبس المؤقت في تلك المرحلة.

ثم بعد ذلك تعديل سنة 1986 بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986 والذي تم من خلاله تحديد المدة القصوى للحبس المؤقت بثمانية أشهر في مادة الجنح، وستة عشرة شهرا في الجنايات فيما نصت عليه المادة 125 من قا.إ.ج، هذا إلى جانب استحداث الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية بموجب أمر مسبب من طرف قاض التحقيق، ودون تحديد الالتزامات المتعلقة به، وذلك كإجراء بديل عن الحبس المؤقت.

---

[1] – المادتين 124و128 من القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ع 37، 2012، ص 47-52.

[2] –المادتين 124 و128 من القانون رقم85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع37، 2012، ص 44 – 50.

وأهم تعديل شمل إجراء الحبس المؤقت هو ما جاء به القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990، ويظهر من خلال تحديد الحالات التي يتم بموجبها اللجوء إلى الحبس المؤقت والتي نصت عليه المادة 123 قبل التعديل[1].

ويمكن القول أن القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 قد مس أغلب مواضيع الحبس المؤقت بالتعديل، والتي كان أبرزها تغير مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت [2] بالإضافة إلى التأكيد على استثنائية الحبس المؤقت من خلال إضافة قيود أخرى على قاض التحقيق من أجل اللجوء إلى الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت[3].

وتناول قانون 01-08 جملة من التعديلات في مجال الحبس المؤقت، نذكر منها ما نصت عليه المادة 118 التي علقت إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية على استجواب المتهم، والتي لا يمكن إصدارها إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر، والتي تممت أحكام نظام الحبس المؤقت بالنص على وجوب تأسيس أمر الوضع فيه على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون، بالإضافة إلى تبليغ المتهم شفاهيا بالأمر من طرف قاض التحقيق مع الإشارة إلى هذا الأخير في المحضر.

أما المادة 123 فكما ذكرنا سابقا، فقد تم من خلالها التأكيد على الصفة الاستثنائية لإجراء الحبس المؤقت، ولم تترك الفقرة الثانية من هذه المادة أي مجال للتأويل حسب ما نصت عليه العبارة

---

[1]- معزي أمال، المرجع سابق، ص 102.

[2]- أستمد المشرع الجزائري هذا المصطلح من التشريع الفرنسي الذي مال مند صدور قانون 17 يونيو 1970، إلى استعمال مصطلح الحبس المؤقت بدل الحبس الاحتياطي والذي حدا حدوه المشرع الوطني في هذا الشأن .

[3]- حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 123 على هذه الشروط والمتمثلة في أن لا يكون المتهم موطنا مستقرا أو لم يقدم ضمانات كافية أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

الجديدة أنه" لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية".

وشمل التعديل أيضا المادة 125 المتعلقة بمدة الحبس المؤقت في مادة الجنح، وخصصت المادة 125 مكرر/ 1 لمدة الجنايات، أما المادة 125 مكرر فقد خص بها مدة الحبس في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والجنايات العابرة للحدود الوطنية، وإعادة صياغة المادة 125 مكرر2 الخاصة بالرقابة القضائية صياغة جديدة وأدخلت عليها بعض التعديلات، كما هو الحال بالنسبة للمادة 128 الخاصة بالإفراج، وكذلك المادة 137[1].

وما يلاحظ أن قانون 08/01 قد قلص من ضمانات المتهم في الحبس المؤقت خاصة في مدته على عكس ما كرسه قانون 05/86 والذي جعل الحد الأقصى للحبس 16 شهرا، في حين تعديل القانون 08/01 يجعل من مدة الحبس كحد أقصى تساوي 60 ستين شهرا، وإذا رجعنا إلى الناحية العملية قبل تعديل 08/01 نجد أنه كان يحدث التجاوز للمدة القانونية للحبس المؤقت، إما بداعي التحقيق التكميلي وصدور الأمر من غرفة الإتهام، أو عند أحالة القضية لمحكمة الجنايات قبل انعقاد دوراتها، إذ يعتبر هذا فراغ قانوني كان للاجتهاد القضائي دور في تغطيته[2].

وتضمنت المادة 11 من قانون 08/01 أحكاما متممة للفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من الأمر رقم 66–155 من خلال قسم سابع مكرر يحمل عنوان " في التعويض عن الحبس المؤقت" والذي عولج بالمواد من 137 إلى 137 مكرر 14.

[1] –بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 192.

[2] – راجع: عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مقال يمكن الإطلاع عليه على الموقع ww.univ-biskra.dz,08/04/2013,30,16,ص 267 268

أما المواد 141،172،179 والتي تخص على التوالي: الإنابة القضائية، استئناف بعض الأوامر منها أمر للحبس المؤقت ، وكذا المهلة الممنوحة لغرفة الاتهام للرد على الطلبات الخاصة بالحبس المؤقت، فقد تضمنت المادة 12 من هذا القانون تعديلاتها ، كما نص هذا القانون من خلال المادة 19 على استبدال مصطلح " الإفراج المؤقت " بمصطلح " الإفراج"[1].

كما ورد في القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 أنه يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم بقوته التنفيذية إلى أن تفصل المحكمة المختصة والمذكورة في المادة 04 مكرر ، و ذلك مع مراعاة أحكام المواد 321 وما يليها من هذا القانون .

أما بخصوص التعديل الأخير بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في ديسمبر 2006 ، فلم يأت بالكثير في سبيل تعديل الحبس المؤقت ، وما يمكن ذكره هو ما نصت عليه المادة 70 من هذا القانون في فقرتها الثالثة، التي جعلت الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت وأوامر التصرف في القضية إلى القاضي المكلف بالتحقيق عند وجود عدة قضاة تحقيق، كان هذا باختصار أهم ما لحق بإجراء الحبس المؤقت من إصلاحات وتعديلات.

[1]-بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 192،193.

الفرع الثاني

الضمانات المستوحات من جملة الإصلاحات

أولا: أهم ضمانات إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

بعد التعرض لأهم التعديلات التي طرأت على إجراء الحبس المؤقت، قصد مجابهة المساس بالحرية الفردية، جاء الدور للحديث عن أهم وخلاصة ما توصلت إليه هذه الإصلاحات من ضمانات والمتمثلة أساسا فيما يلي:

– التأكيد على استثنائية إجراء الحبس المؤقت، وربط إمكانية اللجوء إلى هذا الأخير بعدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية، وتكون هذه الأخيرة كذلك بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 123 قا.إ.ج.ج.

– تحديد الجريمة محل التهمة بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس من أجل إمكانية إصدار الأمر بالحبس المؤقت، وبالتالي عدم جواز الأمر به في كل من الجنح للمعاقب عليها بالغرامة وكذا المخالفات، إضافة إلى اشتراط استجواب المتهم من طرف قاض التحقيق، وذلك من أجل السماح له بإبداء دفاعه وتفنيد الأدلة القائمة ضده[1].

– تحديد مدة الحبس المؤقت: تعتبر هذه الضمانة تأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت إذ لايجوز حبس المتهم المستوطن في الجزائر مؤقتا لمدة أكثر من 20 يوما في حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا أقل أو يساوي سنتين، كما لا يجوز في مواد الجنح أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 قا.إ.ج.ج

[1] – أمال معزي، المرجع السابق، ص 103.

أو مدة أربعة أشهر في مواد الجنايات مع إمكانية التمديد في كلتا الحالتين لضرورات وضوابط معينة[1].

– تحديد جهة مختصة بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت: فهذا الأمر من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الفردية قبل إدانة المتهم بحكم قضائي نهائي، إضافة إلى تعارضه مع أهم المبادئ ألا وهو افتراض قرينة البراءة لدى الفرد، انطلاقا من هذه الاعتبارات وغيرها فإنه لا يجوز أن يصدر هذا الأمر من أي جهة كانت، بل حدد المشرع جهات مختصة في ذلك صيانة للحرية الفردية وكضمانة للمتهم، وهذه الجهات هي قاضي التحقيق أصلا، أو غرفة الاتهام وقضاة الحكم أو النيابة للعامة استثناءا[2].

أما في التشريع الفرنسي فنجد ما يعرف بقاضي الحريات والحبس هو المختص بالحبس المؤقت ويتم إخطاره بموجب أمر مسبب يصدره قاضي التحقيق، ولقد أحدثت هذه الوظيفة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بغية تدعيم ضمانات الحرية الفردية في مجال الحبس المؤقت والذي نأمل أن يسير على خطاه المشرع الجزائري في إصلاحات موالية، من أجل إضفاء حماية أكثر على حرية الفرد للمتهم.

– كما أضاف المشرع من خلال قانون 08/01 إحدى الضمانات الأساسية للمتهم، وهي تمكينه من استئناف أمر الحبس المؤقت خلال أجل ثلاثة أيام من التبليغ به، وذلك بإلزام قاض التحقيق بتبليغ أمر الحبس المؤقت للمتهم شفاهة مع التنويه على ذلك في محضر الاستجواب بغية تمكينه من

[1] – راجع: المواد من 124 إلى 125مكرر قا.إ.ج.ج.

[2] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 12.

استئنافه انطلاقا من الأسباب الواردة في الأمر [1]، وتستشف هذه الضمانة أيضا من نص المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.ج.

– وتنص المادة 3/118 ق.إ.ج على إلزام وكيل الجمهورية بتسبيب طلبه الرامي إلى حبس المتهم مؤقتا، لكن قاض التحقيق قد لا يتقيد بهذا الطلب، مما يجيز له استئناف الأمر أمام غرفة الإتهام التي عليها أن تفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرة أيام.

هذا ما يجعل غرفة الإتهام جهة تحقيق ودرجة ثانية، فلها سلطة مراقبة شرعية التحقيق بصفة عامة وأوامر قاض التحقيق بصفة خاصة، وذلك عند النظر في جملة الاستئنافات المرفوعة إليها لاسيما استئناف المتهم لأمر وضعه في الحبس المؤقت، كل هذا مع تحديد جملة الإجراءات التي تتصل من خلالها غرفة الاتهام بهذه الطعون، وأجال الفصل فيها طبقا لما جاء في (المادتين 179 و 172 من القانون رقم 01–08 المؤرخ في 26 يونيو 2001)، وإلا تم الإفراج تلقائيا عن المتهم ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي، هذا إضافة إلى اتساع صلاحية غرفة الاتهام فيما يخص مراقبة الحبس المؤقت، حيث تقرر بصفة تبعية بطلان هذا الأخير إذا قررت بطلان الاستجواب وذلك بمناسبة نظرها في بطلان إجراءات التحقيق[2].

ثانيا: أهم حقوق المتهم المحبوس مؤقتا تعزز ضمانات المتهم:

فبعد التعرض لبعض ضمانات المتهم اتجاه أمر الحبس المؤقت وليس جملتها، ارتأينا بعد ذلك إلى التطرق ولو بشكل موجز لبعض حقوق المتهم المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية والمتمثلة فيما يلي:

[1] - عباس زواوي، المرجع السابق، ص 265.

[2] – معزي أمال، المرجع السابق، ص 105.

- **ضرورة الفصل بين المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم:** يمكن وضع المحبوس مؤقتا في الاحتباس الانفرادي ويتوقف ذلك على طلبه أو بأمر قاض التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، أما الأصل أن يطبق نظام الاحتباس الجماعي، على عكس ذلك نجد أن المشرع المصري ووفقا لما جاء في نص المادة 14 من القانون 396 الصادر سنة 1956 والمعدل بالقانون رقم 152 لسنة 2001 المتعلق بتنظيم السجون المصرية على أن يقيم المحبوس مؤقتا في أماكن منفصلة مع جواز التصريح بالإقامة في غرفة مؤقتة مقابل مبلغ 150 مليما يوميا وذلك حسب الأماكن والمهمات بالسجون وما تبينه اللائحة الداخلية[1].

- **احترام حرية المتهم المحبوس مؤقتا في اختيار ملابسه:** بحيث لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، وله الاحتفاظ بملابسه الشخصية إلا إذا قرر رئيس المؤسسة غير ذلك لدواعي النظام أو النظافة، ويرخص له أن يستلم من عائلته الملابس التي يحتاجها أو يشتريها بمصاريفه الخاصة بشرط أن لا تزيد عن بذلتين، كما يحق له طلب البذلة الجزائية في حالة الرضا بعمل يمكن أن يتلف ملابسه الشخصية[2].

- **ضمان وجبة غذائية متوازنة وذات قيمة غذائية كافية** [3]: مع الإشارة إلى أن هذا الحق مقرر لجميع المحبوسين في المؤسسة العقابية، ولا يقتصر على المحبوسين مؤقتا.

- **ضمان الرعاية الصحية واحترام قواعد النظافة الفردية والجماعية داخل المؤسسة العقابية:** وذلك من خلال اتخاذ كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

---

[1] – ربيعي حسين: الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2009، ص 119.

[2] –. ربيعي حسين: المرجع نفسه ، ص 119

[3] – راجع : المادة 63 من قانون تنظيم السجون.

وذلك بالتنسيق بين مدير المؤسسة العقابية والطبيب والسلطات العمومية[1].

- **عدم إكراه المحبوس مؤقتا على العمل داخل المؤسسة:** ما عدا العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس وهذا بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية لكن مقابل ذلك يجوز له العمل خارج العمل الضروري الذي كلف به مقابل منحة مالية تقرر بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالعمل كما يمكن له أن يطلب تعيينه في عمل في بيئة مغلقة وبعد أخذ رأي الطبيب المختص وفي حالة القبول لا يمكن أن تتجاوز مدة العمل المقررة للعامل الحر، مع استفادته من تغطية صندوق الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى المنحة المقررة بموجب القرار الوزاري المشترك، مع النص على حق المحبوس مؤقتا في الاتصال بمحاميه، من خلال زيارة هذا الأخير له سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلبه أو طلب أحد أقاربه، وحرية الاتصال به دون حراسة العون في غرفة معدة خصيصا للمحادثة[2].

إذن توجد عدة تعريفات للحبس سواء فيما يتعلق بالمفهوم اللغوي أو المفهوم الاصطلاحي، ولعل ذلك يرجع إلى عدم اعتماد المشرع على تعريف واضح وصريح لهذا الإجراء، مما فتح المجال لعدة تأويلات من جانب فقهاء القانون الجنائي وغيرهم من الدين حاولوا وضع تعريف معين للحبس المؤقت كما أن أغلب التشريعات قد استمدت تسمية الحبس المؤقت من التشريع الفرنسي بما فيها التشريع الوطني، وتذل هذه التسمية على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وحصره بمدة قانونية لازمة لإظهار الحقيقة، ولقد تطور إجراء الحبس المؤقت عبر عدة مراحل تاريخية بما فيها القانون المصري القديم والقانون الروماني، وكذا القانون الفرنسي القديم وصولا إلى ما هو عليه الآن.

---

[1]- راجع: المادة 60 والمادة 62 من قانون تنظيم السجون.

[2]- معزي أمال، المرجع السابق، ص 111.

وتناول المشرع الجزائري الحبس المؤقت من خلال عدة إصلاحات لحقت بهذا الإجراء، والتي نجمت عنها عدة ضمانات لفائدة المتهم، سواء فيما يخص ضمانات إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أو أهم حقوق المتهم المحبوس مؤقتا والتي تعزز من ضماناته.

المبحث الثاني

الجهات المصدرة لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت ومبررات اتخاذه

نظرا للطابع الخطير الحبس المؤقت، ومساسه بحرية الفرد المتهم نجد المشرع يعمل دائما على ضبط هذا الإجراء وإحاطته بضمانات تكفل حماية الحرية الفردية للمتهم، لهذا لم يترك سلطة إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت دون تحديد، وإنما عهد بها إلى جهات تختص بذلك، (المطلب الأول) ولتدعيم ضمانات المتهم أكثر لم يترك إصدار الأمر يحدث تلقائي ا، مما يزيد من حدته، ويطلق يد الجهة المختصة بإصداره، وإنما قرر مجموعة من المبررات والتي تستند عليها الجهة المختصة عند إصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهات المختصة بإصدار الأمر الحبس المؤقت وما تشكله من ضمانة

من أجل تفعيل ضمانات المتهم في إصدار أمر الحبس المؤقت، لا يمكن أن يصدر هذا الأمر من أي جهة كانت كما ذكرنا سابقا، لدى حدد المشرع جهات مختصة بإصداره كضمانة للمتهم، وهذه الجهات هي جهات التحقيق من حيث الأصل والمتمثلة أساسا في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام كدرجة ثانية (الفرع الأول).

وكذلك تختص به جهات الحكم، سواء كانت المحكمة أو الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي أو محكمة الجنايات، وذلك في حالات محددة قانونا (الفرع الثاني).

كما أعطى القانون سلطة إصداره إلى النيابة العامة سواء من طرف النائب العام تنفيذا لطلب التسليم في إطار التعاون القضائي، أو من طرف وكيل الجمهورية بشروط معينة، (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جهات التحقيق

بما أن قاضي التحقيق يعتبر كدرجة أولى لقضاء التحقيق، والذي يختص بإجراء التحقيق الابتدائي طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فقد خول له قانون الإجراءات الجزائية جملة من الصلاحيات إذ يتخذ جميع إجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة وذلك ما تقرره المادة 1/168 من ق، إ، ج، ويكون الأمر بالوضع في الحبس المؤقت من بينها، كما تتولى غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق متابعته في أحوال معينة، بحيث تملك في هذا الصدد كل ما يملكه قاضي التحقيق من إجراءات.

أولا: اختصاص قاضي التحقيق بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت: يمكن أن يكون لوجود المتهم في حالة إفراج أثر على سير التحقيق، وذلك لما يستدعيه التحقيق من حضور المتهم أمام قاضي التحقيق لاستجوابه ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ولهذا خول القانون وبصفة استثنائية لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت كإجراء أو تدبير مؤقت ضد المتهم، سواء كان ذلك بطلب من وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي، أو بأمر من القاضي المحقق إن رأى محلا لذلك، طبقا للمواد 68، 109، 123، 123 مكرر من ق، إ، ج[1].

[1] - حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني الحبس المؤقت، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 40.

ولقد نصت المادة 109 ق، إ، ج، على أنه "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي به الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه"، وكما نصت المادة 123 في فقرتها الثانية من ق، إ، ج، على أنه "لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت وأن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية" فمن خلال هذين النصين وغيرهما من قانون الإجراءات الجزائية، يملك قاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت كلما توافرت شروط ومبررات أوأسباب هذا الأخير والمقررة قانونا، كما له ذلك في حالة استدعاء المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل أو طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تفرض حبسه وهو ما نصت عليه المادة 2/131 من ق، إ، ج[1].

ويمثل اتصال قاضي التحقيق بالقضية من أول الشروط التي تمنح له حق أو سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت، وهو ما أقره له القانون بموجب نص (المادة 109 ف1، ق، إ، ج) سالفة الذكر، أما الشرط الثاني فهو وجوب الالتزام بقواعد الاختصاص حتى يتسنى لقاضي التحقيق مباشرة مهامه وفقا لما وضعه القانون من قواعد وحدود، وأبرزها ما نصت عليه المادتين 66-3/67 ق، إ، ج، والمادة 40 ق 04/14 ق، إ، ج)، والمتضمنة على التوالي: قواعد الاختصاص النوعي، وقواعد الاختصاص الإقليمي، بحيث يجيز اجتماع هذه الشروط لقاضي التحقيق فتح التحقيق وإصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا.

ويظهر من نص المادة 123 مكرر التي استحدثت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب صدور القانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 الطابع القضائي للأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وهذا خلافا للطابع القسري الذي كان يغلب

[1] - راجع: بحث طيهار أحمد، الحبس المؤقت في ظل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، قانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ويمكن الإطلاع عليه في، www.aver-blag.com ، 2013/04/08، 16،30، ص 05.

عليه في السابق، لافتقاره إلى أهم خصائص القرارات القضائية ألا وهو التسبيب، وعليه نصت (المادة 123 مكرر ف 1 من هذا القانون على وجوب تأسس هذا الأمر على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون[1].

وبالنسبة لقاضي الأحداث فقد أتاح له القانون أن يأمر بإيداع المتهم الحدث في الحبس المؤقت لكن فرض عليه أخذ الحذر والاحتياط عند اتخاذ هذا الإجراء بخصوص قضايا الأحداث، ويستشف هذا من نص المادتين 453 و 456 من قانون الإجراءات الجزائية، وما تجدر الإشارة إليه أن الحدث لا يدخل المؤسسة العقابية إلا بموجب أمر إيداع، وبالتالي لا يجوز لرئيس المؤسسة العقابية أن يستقبل الحدث بموجب أمر بالوضع[2].

كما استعاض المشرع عن إجراء الحبس المؤقت لما قد يلحقه من آثار بالحدث، وذلك من خلال إجازته لقاضي التحقيق بتسليم المجرم الحدث مؤقتا لإحدى الجهات التي نصت عليها المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

إذن فقد منح المشرع الجزائري الاختصاص الأصيل في تقييد حرية الفرد في مرحلة ما قبل المحاكمة إلى قاضي التحقيق، ولكن قد يظهر لهذا الأخير بعض الغلو في استعمال سلطته في إصدار الأمر بالحبس المؤقت بدعوى تسهيل إجراءات التحقيق وهذا على حساب حرية الفرد وعليه كان من المفترض على المشرع الجزائري أن يقتدي بالمشرع الفرنسي، والذي أصبح منذ صدور القانون رقم 2000– 516 المؤرخ في 2000/06/15 رائدا في مجال الأمر بالحبس المؤقت من خلال استحداث ما يسمى بقاضي الحبس والحريات، وهو الوحيد صاحب الاختصاص

[1] - ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 14.
[2] - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 42.
[3] - كما تنص المادة 455 من ق، إ، ج، في فقرتها التالية على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يامر بوضع الحدث مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد إذا استدعت حالته الجسمانية والنفسية ذلك كما أجازت مباشرة الحراسة المؤقتة في نظام الإفراج تحت الرقابة والذي يكون قابلا للإلغاء دائما.

بإصدار أمر الحبس المؤقت بدل قاضي التحقيق، بناء على طلب مقدم إليه من طرف هذا الأخير أو من قبل وكيل الجمهورية وهذا في حالة الفعل المعاقب عليه بعشرة (10) سنوات سجن ولم يقدم قاضي التحقيق طلبه (المادة 137 ق، إ، ج، فرنسي)[1].

ثانيا: اختصاص غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق

إن المهمة الأساسية لغرفة الاتهام هي مراقبة أعمال قاضي التحقيق، من منطلق اعتبارها درجة تحقيق ثانية تفوق درجة قاضي التحقيق، هذا إضافة إلى أنها جهة استئناف تبث في الطعون المرفوعة إليها ضد أوامر قاضي التحقيق، خاصة في الحبس المؤقت، كما أنها تتكفل بإجراء بعض التحقيقات التكميلية، وقد أعطى المشرع لغرفة الاتهام مجتمعة سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت في الحالات التالية:

1- في الحالة التي يرفض فيها قاضي التحقيق طلبات النيابة العامة، سواء ما ورد منها في الطلب الافتتاحي أو الطلبات التالية له، إذ تصدر غرفة الاتهام في هذه الحالة أمر بحبس المتهم مؤقتا وذلك بعد إبطال أمر الرفض الصادر من قاضي التحقيق، حسب ما نصت عليه المادة 192 من ق، إ، ج ونجد في هذا النص نوع من التناقص والصعوبة في التطبيق في الواقع العملي، بحيث يرى قاضي التحقيق عدم جدوى حبس المتهم مؤقتا وهو من أكثر الجهات دراية وعلما بهذا الشأن في حين تقوم غرفة الاتهام بحبسه بموجب استئناف مرفوع إليها فقط[2].

[1] - ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 15.
[2] - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 420.

2- كما يظهر اختصاص غرفة الاتهام أيضا بإصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت، وذلك في الحالات التي يقضي فيها نهائيا بعدم الاختصاص، إلى حين رفع الدعوى للجهة القضائية المختصة، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 3/131 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

3- لغرفة الاتهام حق إصدار أمر الحبس المؤقت بمناسبة إجراء تحقيقات تكميلية، سواء كان من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النائب العام، وتتم التحقيقات التكميلية إما من طرف أحد أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق المنتدب، كما لها أن تصدر قرارها دونما حاجة إلى إجراء تحقيقات تكميلية، إذا كانت أوجه المتابعة قد تناولتها غرفة الاتهام بالشكل الذي أقره قاضي التحقيق والسؤال المطروح في هذا الإطار هو: هل تحتفظ غرفة الاتهام بسلطة إصدار الأمر أم أنها تفوضه في الحين الذي تفوض فيه سلطة إجراء التحقيق التكميلي ؟.

(لقد أجاب المشرع الجزائري عن هذا التساؤل ضمنيا وفق ما قررته الفقرة الأخيرة من نص المادة 1/125 ق 08-01 ق، إ، ج، "أنه إذا عين قاضي التحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة وفي المادة 125 مقرر)[2].

4- يختص رئيس غرفة الاتهام -ليس الغرفة بكاملها- في حالة ظهور أدلة جديدة تقضي بوضع المتهم في الحبس المؤقت، وكانت غرفة الاتهام قد أصدرت من قبل قرارا بأن لا وجه للمتابعة بإصدار أمرا يقضي بالقبض على المتهم وحبسه مؤقتا بناءا على طلب النائب العام، إلى غاية انعقاد غرفة الاتهام[3].

[1] - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 45.
[2] - ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 45.
[3] - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، المرجع السابق، ص 421.

الفرع الثاني

اختصاص جهات الحكم

وتتمثل هذه الجهات في كل من درجتي التقاضي الابتدائية والاستئنافية ومحكمة الجنايات، ولقد خول المشرع الجزائري سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت لهذا الجهات في إطار تطبيق القانون وسنتعرض لهذه الجهات بالدراسة على النحو التالي:

أولا: جهة قضاء الدرجة الأولى (قسم الجنح): بحيث أعطى المشرع سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلى قاضي الموضوع في حالات مقررة قانونا وهي:

1- الحالة التي يحكم فيها بالحبس النافذ لمدة لا تقل عن سنة حبسا في مواد الجنح، ويتضح ذلك استنادا لما ورد النص عليه في المادة 358 من ق، إ، ج، بحيث خول المشرع في هذه الحالة سلطة إصدار أمر الإيداع هذا في حالة الحكم الحضوري، أما في حالة الحكم الغيابي فإنها تصدر أمر بالقبض، إذا كان الأمر متعلق بجنحة من جنح القانون العام، ولقيام المحكمة بالإيداع في الحبس المؤقت بتوافر شرطين هما:

أ- أن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم والمطروحة أمام المحكمة للفصل فيها تحمل وصف جنحة من جنح القانون العام.

ب- وأن تكون الجريمة موضوع المتابعة قد قدمت إلى المحكمة وأنها قد فصلت فيها، بما لا يقل عن مدة عام حبسا، ويكون إصدار الأمر أثناء الجلسة وبعد النطق بالحكم مباشرة[1].

[1] - أحمد طيهار، المرجع السابق، ص 06.

2- كذلك في الحالة التي لا يمتثل فيها المتهم للحضور بعد الإفراج عنه، حيث خولت المادة 131 ق، إ، ج، لجهة الحكم المطروحة أمامها الدعوى السلطة بإصدار أمر جديد يقضي بحبس المتهم مؤقتا معلقة ذلك على توافر شروط وهي:

أ)- أن يكون الشخص قد حبس مؤقتا من قبل.

ب)- أن يستدعي المتهم للحضور بصفة رسمية ويبلغ بالطرق القانونية.

جـــ)- أن لا يقدم عذرا أو مبررا قانونيا يرفع عنه صفة الامتثال اللامشروع.

د)- ظهور ظروف جديدة أو خطيرة تستدعي حبسه مؤقتا[1].

3- حالة الإخلال بنظام جلسة المحاكمة: بحيث منح المشرع من خلال المادة 295 ق. أ. ج الحق لجهة الحكم في الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، ومن محتوى المادة السابقة نستشف أن المشرع قد خول لرئيس المحكمة الحق في إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية وحبسه مؤقتا وهدا بتوافر جملة الشروط المطلوبة في هذه الحالة والمتمثلة فيما يلي:

أ)- أن يكون هناك إخلال بنظام الجلسة، وما يلاحظ هو عدم تحديد المشرع نوع هذا الإخلال الذي يمكن عليه إصدار أمر بالحبس المؤقت من الرئيس، فقد يكون بالصياح أو الهتاف أو رفع الصوت الزائد عن اللزوم، وفي غير المحل، كذلك من يتكلم دون ادن مما يثير الانتباه أو يحدث نوع من الضوضاء في القاعة إلى غير دلك من وسائل الإخلال.

ب)- أن يصدر الرئيس أمرا بالإبعاد والإخراج من قاعة الجلسة إذا لم يكن الشخص متهما.

ج)- عدم امتثال الشخص لأمر الإبعاد وإحداث مشاغبة عند تنفيذه[2].

[1] - ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 21.
[2] - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، المرجع السابق، ص 423. 424.

4) الحالة التي يتغير فيها التكييف القانوني للجريمة، إذ يستخلص ذلك من نص المادتين 362 و437 من قا، إ، ج بحيث إدا رأت المحكمة أن الواقعة المطروحة أمامها تشكل وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، تقوم بإحالتها للنيابة العامة التي تتصرف فيها حسبما تراه ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه، أما في حالة المتهم المحبوس فإنه يجوز للمحكمة وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوة أن تأمر بقرار خاص مسبب بالاستمرار في حبسه، وإلى غاية تنفيذ هدا القرار يبقى أمر الحبس منتجا لأثاره[1].

ثانيا: جهة قضاء الدرجة الثانية(الغرفة الجزائية): وهي التي تقوم بالفصل في الطعون ضد الأحكام الابتدائية التي تصدر عن المحاكم الابتدائية، وقد تضمنت المادة 430 من ق، إ، ج الحالات التي أعطى فيها المشرع الجزائري لهذه الجهة السلطة بإصدار أمر الإيداع، كما تتبع نفس ما ورد النص عليه في المادة 358 من ق، إ، ج، من أحكام. وتتمثل هذه الحالات باختصار فيما يلي:

1)- الحالة التي يحكم فيها بعدم الاختصاص، بحيث يجوز للغرفة الجزائية أن تصدر أمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت أو القبض عليه، وهذا إذا رأت أن الوقائع تشكل وصف جناية وقضائها بإلغاء الحكم وعدم الاختصاص وإصدار هذا الأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة، وهذا طبقا لما جاء النص عليه في المادة 2/437 من ق، إ، ج[2].

2)- كما تختص الغرفة الجزائية بإصدار أمر بالإيداع في الحبس المؤقت في حالة ما إذا قضت بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة، وهذا بمناسبة نظرها في استئناف مرفوع إليها، ولم تصدر المحكمة التي قضت بذلك الحكم أمرا بإيداع المتهم الحبس المؤقت، ويمكن لها اتخاذ هذا الإجراء

[1] - لخضر بوكيحل، المرجع السابق، ص 202.201.
[2] - أحمد طيهار، المرجع السابق، ص 07.

حتى لو رفع الاستئناف من المتهم وحده، لأنه يتعلق بتنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يسيء إليه لكن يجب عليها أن تسبب القضاء الصادر عنها تسبيبا كافيا طبقا للمادة 1/358 ق، إ، ج، وإلا تعرض للنقض لقصوره[1].

3)- كذلك تختص الغرفة الجزائية بإصدار الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت إذا لم يمتثل المتهم المفرج عنه دون عذر قانوني أو مبرر بعد استدعائه بصفة رسمية وتبليغه بالطرق القانونية وطرأت ظروف جديدة تستدعي حبسه مؤقتا[2].

ثالثا: اختصاص محكمة الجنايات بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت: تختص كغيرها من الجهات السابقة بهذا الأمر في حالات معينة وهي:

1)- حالة الإخلال بنظام الجلسة من أحد الحاضرين، وبأي طريقة كان بها الإخلال فيأمر الرئيس بإبعاده من قاعة الجلسة، أما إذا لم يمتثل لهذا الأمر وأحدث شغبا عند تنفيذه يجوز له أن يصدر في الحال أمرا بحسبه مؤقتا، ونفس الشيء بالنسبة للمتهم الذي يقوم بالتشويش أثناء الجلسة بعد أن يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده[3].

2)- كذلك حالة ارتكاب جريمة في محكمة الجنايات، فإذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في محكمة الجنايات، وكانت العقوبة المنصوص عليها تزيد عن ستة أشهر جاز لرئيسها أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم طبقا للمادة 568 ق، إ، ج، أما في حالة ارتكاب جناية فإنه يطبق في شأنها ما ورد في المادة 571 ق، إ، ج.

[1] - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 52.
[2] - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، المرجع السابق، ص 422.
[3] - راجع، المادتين 295، 296 ق، إ، ج، الجزائري.

الفرع الثالث

سلطة النيابة العامة بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت

يرجع هذا الاختصاص لكل من النائب الذي تخول له هذه السلطة في حالة تنفيذه لطلب التسليم، في إطار التعاون القضائي الجزائي الدولي، وكذلك وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس لها.

أولا: اختصاص النائب العام بإصدار أمر القبض تنفيذا لطلب التسليم.

لقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في الكتاب السابع من الباب الأول إجراءات التسليم وشروطه والآثار المترتبة عنه من خلال ما ورد ذكره في نصوص (المواد من 694 إلى 718)، إذ يتم هذا طبقا لما هو معمول به داخليا للطرف المطلوب منه التسليم، وتحظى النيابة العامة بالدور الأساسي في متابعة إجراءات التنفيذ من خلال السلطة الممنوحة للنائب العام بإيداع المتهم الصادر في حقه أمر بالقبض بناءا على طلب تسليم دولي.

بحيث يقوم النائب العام دون سواه باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجب وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه. ويحرر محضر بهذه الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 704 ق، إ، ج، والتي أعطت الاختصاص الأصيل للنائب العام باستجواب الأجنبي المقبوض عليه تنفيذا لأمر القبض الدولي[1].

كما يتضح من نص المادة 712 ق، إ، ج، إمكانية إصدار أمر القبض بصفة مستعجلة والتي تنص على "أنه يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناءا على طلب

[1] - ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 20.

مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي.... ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض".

وما يلاحظ على المادة 712 ق، إ، ج، في صياغتها بالنص العربي أن الاختصاص يعود لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي، وفي حين نجد النص الفرنسي للمادة ينص على منح الاختصاص للنائب العام، وهذا يعتبر نوع من التناقض أو السهو يجب على المشرع الوطني تفاديه أو تداركه في تعديلاته اللاحقة[1].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن اختصاص النائب العام بإصدار وتنفيذ أمر القبض في إطار التعاون القضائي الجزائي الدولي، يجب أن يراعى فيه، في المقام الأول ما تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات السياسية من أحكام قبل الرجوع إلى الأحكام المعمول بها داخليا حسب ما نصت عليه المادة 694 ق، إ، ج وكذلك باعتباره القانون الأسمى طبقا للدستور.

ثانيا: اختصاص وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها

خول قانون الإجراءات الجزائية هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية، وذلك حسب ما جاءت به المادة 59 من نفس القانون والتي منحت لوكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم لكن مع اشتراط أن لا يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، أما الفعل فيكون معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، كذلك لابد من استجواب المتهم عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، كما أضافت المادة 59 المعدلة بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حق الشخص المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي عند مثوله

[1] - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، 58.

أما وكيل الجمهورية إذ يتم في هذه الحالة استجوابه بحضور محاميه مع التنويه على ذلك في محضر الاستجواب[1].

إضافة إلى ذلك يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع في حق المتهم، وفي حالة ما إذا لم يلب قاض التحقيق هذا الطلب المسبب يمكن للنيابة العامة رفع استئناف أمام غرفة الاتهام، ولهذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرة أيام، وهذا حسب المادة 2/118، 3 قا، إ، ج، ولا يملك المدعي المدني طلب حبس المتهم لتعلقه بالدعوى العمومية وخصومة المدعي المدني قاصرة على الدعوى المدنية التبعية[2].

أما بخصوص الميعاد أو الأجل، فإنه على وكيل الجمهورية أن يحيل المتهم أما محكمة الجنح في أجل ثمانية أيام من صدور أمر الإيداع، أما إذا لم تحدد جلسة في الأجل السابق ذكره، يعتبر المتهم محبوسا حبسا تعسفيا، ويتعين الإفراج عنه في الحال وهذا طبقا لنص المادة 59 من قا 04-14 قا، إ، ج)[3].

ولعل أبرز ما يعاب على المشرع الوطني في هذا المجال هو أنه لم يضع حد أدنى لعقوبة الحبس والتي نصت عليها (المادة 59 ق 04-14 ق إ ج) كشرط من شروط إصدار أمر الحبس المؤقت في هذه الحالة الاستثنائية، مما يتيح الطريق أما وكيل الجمهورية للأمر بالإيداع في جميع الأحوال المتلبس بها، لأن أغلب الجنح مهما كانت بسيطة تخضع لعقوبة الحبس، مما يمكن تأويله بأنه توسيع لنطاق تقييد الحريات[4].

---

[1]- بحيث لم يكن النص قبل هذا التعديل يحتوي على هذه للضمانة الهامة للمتهم فسمح له القانون بعد هذا التعديل بالاستعانة بمحام عن مثوله أما وكيل الجمهورية.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 283.

[3]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 62.

[4]- ربيعي حسين، المرجع السابق، ص20.

ويوجد من يقول بعدم إمكانية إصدار أمر الحبس المؤقت من طرف النيابة العامة على عكس ذلك يجوز لها إصدار أمر بالإيداع في الجرائم المتلبس بها (المادة 59 ق إ ج) وهو ما ذهب إليه د/ محمد محدة لارتكازه على عدة حجج أهمها:

1- عندما تصدر النيابة العامة أمر الإيداع لها مهلة 8 أيام على الأكثر لتقديمه للمحكمة في حين لم يقيد المشرع الحبس المؤقت بهذه المدة.

2- حسب نص المشرع الصريح فإن النيابة العامة لا تملك إلا طلب حبس المتهم مؤقتا من قاضي التحقيق، والذي قد يقابل طلبها بالرفض مما يضطرها لاستئنافه أمام غرفة الاتهام، مستخلصا أن الحبس المؤقت لا يصدر إلا من جهات التحقيق.[1]

إلا أننا نلاحظ أن النيابة العامة لا تملك إصدار أمر الحبس المؤقت إلا في الحالة التي يملك فيها وكيل الجمهورية سلطة إصدار أمر حبس المتهم مؤقتا طبقا للمادة (59 ق إ ج) أما باقي الحالات فيشوبها نوع من الغموض نظر لتداخل المصطلحات.

إذن يستفاد مما سبق أن المشروع الجزائري قد أناط سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت باعتباره إجراء خطير يمس بالحرية الفردية للشخص المتهم، إلى جهات مختصة لا يمكن أن يصدر الأمر بالوضع في الحبس المؤقت من غير سواها، وهذه الجهات هي جهات التحقيق كأصل عام، وجهات الحكم، أو جهات النيابة العامة استثناءا، وذلك في حالات محددة، إذ يعتبر هذا ضمانة من ضمانات المتهم، بعدم ترك المجال مفتوح لسلب حرية الفرد المتهم من أي جهة كانت وهذه الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت، لا يكون لها ذلك إلا استنادا إلى مبررات قررها القانون تدعيما لضمانات الحرية الفردية، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

[1]- عباس زواوي، المرجع السابق، ص 262.

المطلب الثاني

مبررات الأمر بالحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الفردية، متعارضا بذلك مع مبدأ مهم يتمتع به كل فرد آلا وهو قرينة للبراءة، ولهذا تؤكد جل التشريعات على الصفة الاستثنائية والمؤقتة لهذا الإجراء، وعلى هذا الأساس قيد الأمر به على مجموعة من المبررات المحددة في القانون، والتي تختلف من تشريع إلى آخر، وهذا ما يؤدي بنا إلى الحديث عن هذه المبررات في القانون المقارن (الفرع الأول) كما أن المشرع الجزائري قد تعرض إلى هذه المبررات بالتحديد واعتبرها كضمانة للمتهم، ومنعا للإسراف في استعمال هذا الإجراء نظرا لطبيعته الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبررات الحبس المؤقت في التشريع المقارن

أولا: في الشريعة الإسلامية:

بما أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرا من مصادر القانون في الكثير من التشريعات العربية والإسلامية خاصة، كان لزاما علينا الإشارة إلى ما تقرره من مبررات في شأن إجراء الحبس المؤقت.

بحيث أن فقهاء الإسلام لم يجيزوا توقيف كل شخص وجهت له تهمة، وإنما قاموا بتقسيم المتهمين إلى ثلاث أقسام وهي: إما أن لا يكون المتهم من أهل التهمة واتفقوا على عدم إجازة

توقيفه، وإما أن يكون حاله مجهول فيوقف حتى ينكشف أمره، والصنف الثالث الذي يعرف بالشر والفساد فأعطوا الأولوية في توقيفه أكثر من المتهم المجهول[1].

وذهب فقهاء المسلمين إلى ضرورة تبرير الحبس المؤقت لجواز اتخاذه، وذلك بناءا على أسباب تستدعي ذلك، ومن المبررات التي أخذوا بها ما يلي:

1- إمكانية انشغال القاضي أو الحاكم في أمور أخرى غير أمر المتهم المحبوس مؤقتا والتي قد تكون أكثر أهمية من غيرها من الشكاوى، مما يستدعي منه حبس متهم في شكوى أخرى إلى غاية النظر في موضوعه.

2- كما قد يكون المتهم مجهول الحال أو غير معروف لدى العامة، ولحين التحقق من التهم الموجهة إليه وإظهار الحقيقة يستوجب حبسه قبل ذلك.

3- حماية المتهم في حد ذاته من الاعتداء عليه سواء من المجني عليه أو أقاربه أو حتى أفراد المجتمع.

4- حماية أفراد المجتمع من الجاني الذي قد يقبل على ارتكاب جريمة أخرى إدا كان من معتادي الإجرام.

5- كذلك إلى غاية أن يبرأ الجرح إذا كان يستوجب القصاص أو حبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص[2].

[1] - خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 584

[2] - محمد عبد الله محمد المر ، المرجع السابق ، ص 96 -97.

ثانيا: مبررات الحبس المؤقت في التشريع المصري

بالنظر إلى الفقه والقانون المصري نجد تنوع في مبررات الحبس المؤقت من حالة إلى أخرى إلا أن الشيء المشترك في جميع الحالات هو وجود تمييز بين المبررات الواقعية لهذا الإجراء وسنده القانوني[1]، حيث تنص المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بموجب القانون 145 لسنة 2006 على ما يلي "يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمر بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، ويجب أن يشمل أمر الحبس على بيان للجريمة المسندة للمتهم والعقوبة المقرر لها والأسباب التي بني عليها الأمر ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي وفقا لأحكام هذا القانون".

وبالتالي يظهر من خلال هذه المادة أن الأسباب أو الأسانيد القانونية تتمثل في بيان الجريمة المستندة إلى المتهم وكذا العقوبة المقرر لها، ويتجسد بيان الجريمة المسندة للمتهم في بيان الأركان المكونة لها أو الواقعة التي نسب للمتهم ارتكابها، وهذا دون احتواء الأمر في عبارات عامة لا تحقق الغرض المنشود[2].

أما الجانب الثاني من المبررات فهو العنصر الواقعي أو الموضوعي والذي يتمثل في المبررات أو الدواعي التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بموجب القانون السالف الذكر التي حددتها فيما يلي:

[1]- خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 585.
[2]- نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني الحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 152.

1- إذا كانت الجريمة متلبس بها، وذلك بتوافر إحدى الحالات التي حددتها المادة (30 ق إ ج مصري) على سبيل الحصر، إضافة إلى وجوب أن يكون الحكم الصادر فيها واجب النفاذ فور صدوره[1].

2- الخشية من هروب المتهم، ويرجع في ذلك إلى السلطة التقديرية لجهة التحقيق وكذا إلى خطورة المتهم[2].

3- الخوف من الإضرار بمصلحة التحقيق، والذي يكون من خلال التأثير المحتمل على المجني عليه أو الشهود عن طريق الترهيب أو الترغيب، أو بطمس معالم الجريمة أو العبث بأدلتها.

تجنب الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام، فقد يؤدي بقاء المتهم حرا إلى تأثيرات خطيرة ناتجة إما عن خطورة الجريمة وإلى الظروف التي ارتكبت فيها أو ما يمكن أن تؤدي إليه من أضرار ويكفي أن يكون هذا الإخلال محتمل دون اشتراط تحققه بصفة يقينية[3].

ثالثا: مبررات الحبس المؤقت في التشريع الفرنسي

ففي التشريع الفرنسي يتم وضع المتهم على سبيل الاستثناء رهن الحبس المؤقت، وذلك بعد توفر مبررات هذا الأخير، والتي تجعل من قاضي الحريات والحبس يفصل بموجب أمر مسبب في حالة أمره أو تمديد الحبس المؤقت أو لرفضه طلب الإفراج، إذ يجب ذكر الأسباب القانونية أو العملية بعدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية[4].

---

[1]- نبيلة رزاقي، المرجع نفسه، ص 154.
[2]- خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 585.
[3]- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 156.
[4]- حيث يستشف ذلك من نص (المادة 137 ق إ ج فرنسي) وتقابلها (المادة 123 من ق إ ج جزائري).

وعلى هذا الأساس فقد أناط المشرع الفرنسي الأمر بالحبس المؤقت بتوافر المبررات الواقعية التالية:

1- إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة والقرائن اللازمة لإظهار الحقيقة أو الحيلولة دون التأثير على الشهود ومنع الضغوط على الضحايا أو عائلاتهم، أو من أجل تفادي التقاء المتهمين وتآمرهم[1].

2- وإذا كان الحبس المؤقت الوسيلة الضرورية لحماية المتهم في حد ذاته مما قد يتعرض إليه من انتقام أهل المجني عليه، أو لضمان بقائه تحت تصرف العدالة، أو وسيلة ضرورية لوضع حد لحالة الجريمة أو منع تجددها، أو لوضع نهاية لإخلال استثنائي ومستمر بالنظام العام، والذي ينشأ عن الجريمة في خطورتها وظروف ارتكابها أو أهمية الضرر الذي أحدثته، ووفقا للتعديل الأخير ينطبق هذا البند على الجنايات فقط دون الجنح، ونظرا لمرونة واتساع مفهوم النظام العام فقد طرح هذا المبرر العديد من المشاكل القانونية الهامة[2].

كان هذا انتقاء لبعض التشريعات المقارنة في شأن المبررات المتخذة لإصدار الأمر بالحبس المؤقت، والتي تم وضعها من طرف المشرع من أجل الاسترشاد بها والاعتماد عليها في أضيق نطاق ممكن، لأن التوسع فيها يؤدي لا محال إلى اتساع دائرة المحبوسين مؤقتا، فمن لا يتوفر فيه هذا المبرر يتوفر فيه المبرر الأخر، فالإصلاحات التشريعية لهذه الدول – مصر فرنسا – لم تستهدف كل الاعتبارات الواقعية أو العملية، إلى جانب غياب عنصر التشاور المسبق والتنسيق

[1]- خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص590.
[2] - نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 143.

البناء بين الجهة المختصة والجهات المساعدة لها، وعليه لا يتوصل إلى النتائج والإصلاحات المبتغاة[1].

وهذا ما يبعثنا إلى التساؤل حول الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري في هذا الشأن؟ وهو ما سنتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

مبررات الحبس المؤقت في التشريع الجزائري.

اعتبر المشرع الجزائري كغيره من غالبية التشريعات الحديثة أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي خطير على الحرية الفردية، لأن الأصل في الإنسان البراءة، وعليه لا يتم اللجوء إليه إلا لكونه لازما للوصول إلى الحقيقة، أي أنه إجراء أوجبته الضرورة بوصفه إجراء أمن وضمان لما قد يصدر في الدعوى من أحكام[2].

وتتمتع السلطة المختصة والمتمثلة في قاضي التحقيق من حيث الأصل بسلطة تقديرية واسعة في الأمر بالحبس المؤقت أو عدمه، إلا أنه في حالة الأمر به عمل المشرع الجزائري على تضييق وتقييد سلطة قاضي التحقيق فلا يطلق العنان في إصداره دون ضوابط، بل يجب عليه التروي والاستناد إلى المبررات المقررة قانونا في اتخاذ هذا الإجراء الخطير[3].

[1] - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 21.
[2] - عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، ط1 ، دار المهدية العامة، الجزائر، 1998، ص 404.
[3] - لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 241.

هذا بالإضافة إلى أنه يخضع في هذا الشأن – الأمر بالحبس المؤقت– لرقابة غرفة الاتهام والهيئات القضائية المختلفة، لتقدير مدى الالتزام بالقيود المقررة قانونا وعدم الخروج عليها [1].

ويمكن القول أن الحبس المؤقت هو إجراء قرر لمصلحة التحقيق وليس إجراء من إجراءات التحقيق كما هو الحال بالنسبة للتفتيش أو القبض أو المعاينة، إذن فمبرراته يجب إعمالها في مجال محدود يكفل الكشف عن الحقيقة، لأن التوسع في هذه المبررات من شأنه أن يؤدي إلى اتخاذ الحبس المؤقت بشكل مبالغ فيه، وقد نص المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة 123 ق.إ.ج على "أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي" مما يعد تأكيدا على أنه إجراء لمصلحة التحقيق[2].

أما الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة فقد عدد المشرع من خلالها جملة المبررات التي تستند إليها السلطة المختصة وتجعلها تلجأ إلى حبس المتهم مؤقتا، ويمكن إجمال هذه المبررات فيما يلي:

أولا: كون المتهم لا يملك موطنا مستقرا أو أنه لا يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

وما يلاحظ هو وجود غموض من جانب المشرع الجزائري، وذلك لعدم تحديده المقصود من الموطن في هذه الحالة، والذي من شأنه أن يوسع من سلطات الجهة المختصة في إصدار أمر الحبس المؤقت بصدد تفسيرها لمفهوم الموطن المستقر والموطن غير المستقر، هذا من جهة كما أنه لم يحدد طبيعة الضمانات التي تكفل مثول المتهم أمام العدالة من جهة ثانية إضافة إلى عدم تحديد المعيار الذي يعتمد عليه لتحديد درجة الخطورة من جهة ثالثة[3].

[1] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 384.
[2] - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 19.
[3] - نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 149.

ثانيا: عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة أو الحجج المادية أي لمنع تضييع أثار الجريمة ومحو علاماتها من طرف المتهم، أو منعه من ممارسة أي نوع من الضغوط على الشهود أو الضحايا سواء كان ضغط بالتهديد المادي أو المعنوي، كذلك من أجل تفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء من خلال إمكانية التنسيق في مواقفهم بمطابقة إجاباتهم أو الأفكار أو الاعتراف بوقائع معينة، بغرض تضليل العدالة أو عرقلة سير التحقيق والكشف عن الحقيقة[1].

ثالثا: عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم في حد ذاته من انتقام دوي المجني عليه أو حتى من المجتمع، أو أن يكون وسيلة لوضع حد للجريمة، أو لمنع العود فيها من جديد[2].

رابعا: عند مخالفة المتهم من تلقاء نفسه ما يترتب على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها من واجبات[3].

بهذا نصل إلى أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة معتبرة نحو ضمان حقوق الأفراد لاسيما فيما يخص الحرية الفردية، وذلك من خلال نصه على حالات حبس المتهم مؤقتا وجعلها أسباب يجب على الجهة المختصة بالأمر بالحبس المؤقت أن تؤسس عليها هذا الأمر، وعلى الرغم ما يحسب للمشرع الجزائري من النظرة المتقدمة، إلا أن الأمر يبقى معلق على أن تطبق هذه الأحكام تطبيقا سليما وصحيحا، وعدم استغلال بعض ما ورد بالقانون من مصطلحات استغلالا سيئا وذلك بإفراغها في قالب المصلحة المغلوطة، والتوسع في مفهومها مما يؤدي إلى تلاشي الضمانات التي

[1] - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 95.
[2] - نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 150.
[3] - راجع: المادة 123 ق.إ.ج.

ابتغاها المشرع من التعديل، ومن هذه العبارات " الأفعال جد خطيرة" و" عرقلة الكشف عن الحقيقة" والتي وردت عامة أو فضفاضة وغير محدودة[1].

وعليه ندعو المشرع الجزائري إلى الابتعاد عن الطابع المرن والعام للعبارات المستعملة، لأن هذه الأخيرة يستند عليها في تسبيب الأمر بالحبس المؤقت والذي نأمل أن(يكون مبنيا على العناصر الواقعية المتعلقة بكل قضية على حده)، .... كما يرى جانب من الفقه الفرنسي ضرورة الابتعاد عن استخدام العبارات العامة والغامضة .... وما قد يترتب عن ذلك من بطلان أمر الحبس المؤقت، ومن تطبيقات هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بنقض أمر الحبس المؤقت الذي صدر عن غرفة الاتهام لاكتفائه بذكر ما ورد من عبارات (المادة 144 ق.إ.ج فرنسي) من غير الإشارة بصفة محددة لما تطلبته (المادة 145 من نفس القانون) من عناصر واقعية[2].

على خلاف هذا لا يجيز المشرع الجزائري الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام فيما يتعلق بالحبس المؤقت، وهذا حسب ما نصت عليه (المادة 495) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مما يؤدي إلى عدم خضوعه لرقابة المحكمة العليا [3]، مما يعد انتقاصا من ضمانات المتهم لاسيما في مراقبة مدى التزام الجهة المختصة بأمر الحبس المؤقت بما توخاه المشرع من خلال نصه على مبررات هذه الأخير، والابتعاد عن التأويلات الخاطئة نتيجة التوسع في مفهوم العبارات الغامضة.

[1] - بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 196.
[2] - بدر الدين يونس، المرجع نفسه، ص 197.
[3] - نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص148.

وبالتالي يستخلص من دراسة هذا الفصل أنه رغم عدم وجود تعريف واضح ودقيق من طرف المشرع لإجراء الحبس المؤقت، واختلاف التعريفات الفقهية له إلا أنه يمكن تعريفه بأنه سلب حرية المتهم لمدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفقا لضوابط قررها القانون، ولقد مر هذا الإجراء بتطورات عديدة عبر التاريخ إلا أن وصل إلى ما هو عليه الآن، وانطلاقا من خطورته على حرية الفرد المتهم فقد طرأت عليه عدة إصلاحات قانونية ابتغى من خلالها المشرع تدعيم ضمانات المتهم في مواجهة المساس بحريته، والتي خطى فيها خطوة معتبرة مقارنة مع باقي التشريعات التي تعتبر أقدم من حيث الظهور، كما نجد أن المشرع لم يترك المجال مفتوح لإصداره من أي سلطة كانت وإنما قرر لذلك جهات مختصة تمثلت في جهات التحقيق –قاضي التحقيق وغرفة الاتهام– كجهات أصلية وجهات الحكم والنيابة العامة استثناءا وفي حالات معينة، كما عمل على تضييق سلطة الجهة المختصة بالأمر به من خلال تقرير جملة المبررات التي يجب الاستناد عليها من أجل اللجوء إليه.

إلا أم ما يزيد من خطورة إجراء الحبس المؤقت هو إمكانية اللجوء إلى تمديده، مما استدعى من المشرع إلى ضبط إجراء التمديد من خلال اشتراط التسبيب في أمر التمديد كضمانة للمتهم، وهو ما سنتعرض له في الفصل الموالي.

رالفصل الثاني

تمديد الحبس المؤقت وضرورة تسبيبه

تمهيد وتقسيم:

عندما تستدعي ضرورة التحقيق يمكن للجهة المختصة إصدار أمر بتمديد الحبس المؤقت ضمن مجال محدد قانونا وإجراءات معينة، مع فتح الطريق أمام المتهم والنيابة العامة لاستئنافه أمام غرفة الاتهام، ولضمان شرعية أمر تمديد الحبس المؤقت سطر المشرع لذلك ضمانة ذات أهمية وهي اشتراط التسبيب والذي عرفه المشرع الوطني في هذه المناسبة، كما عرفته أغلبية التشريعات المقارنة وجبرا للضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر والذي قد ينجم عن تمديده، أقر المشرع نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، نخصص المبحث الأول لمجال تمديد الحبس المؤقت وإجراءاته، ونخصص الثاني لضرورة تسبيب أمر تمديد الحبس المؤقت.

المبحث الأول

مجال تمديد الحبس المؤقت وإجراءاته

توجب أغلب التشريعات الجنائية ضرورة حصر إجراء الحبس المؤقت في مدة زمنية لا يجوز تعديها بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، كما أن هذا يعتبر نتيجة للطبيعة الاستثنائية والمؤقتة لإجراء الحبس المؤقت، وبالتالي يجب على الجهة المختصة الإفراج عن المتهم بعد انقضاء هذه المدة وإلا أعتبر حبسه تعسفيا، إلا أنه في بعض الأوقات قد يوجد ما يستدعي تمديد هذا الحبس، وهذا التمديد يكون وفق مجال محدد (المطلب الأول)

كما يخضع التمديد لإجراءات قانونية تحكمها آجال معينة إضافة إلى تقرير المشرع بحق استئنافه أمام غرفة الاتهام كنوع من الضمانات للحرية الفردية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجال تمديد الحبس المؤقت

نظرا للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، فإن المشرع لم يترك مدته للسلطة التقديرية للجهة المختصة، حيث حدد المدة القصوى له، وكذا يعد هذا من الضمانات الحقيقية للمتهم ضد التجاوزات التي قد تحدث في هذا المجال، كما أن المشرع في حالة اللجوء لتمديد الحبس المؤقت قد حصر ذلك ضمن مجال معين، مفرقا بذلك بين التمديد في الجرائم العادية وهذا في دائرة الجنح والجنايات (الفرع الأول)

وبين الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والجنايات العابرة للحدود، (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجال تمديد الحبس المؤقت في الجرائم العادية

يميز المشرع الجزائري من حيث مدة الحبس المؤقت في هذا النطاق بين الجنح والجنايات ونفس المنهج انتهجه بخصوص حالة تمديده، بحيث يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح والجنايات العادية على النحو التالي:

أولا: التمديد في مواد الجنح: تتراوح مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح ما بين 20 يوميا إلى ثمانية أشهر[1].

وترتبط سلطة قاضي التحقيق في تمديد الحبس المؤقت بحبس التهم لمدة أربعة أشهر لأن الحبس المؤقت لمدة عشرين يوما، لا يجوز التمديد فيه إطلاقا [2]، وعليه يمكن تقسيم سلطة تقييد الحبس المؤقت في مواد الجنح إلى ثلاث حالات:

1- مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز عشرين (20) يوما من تاريخ مثول المتهم أول مرة أمام قاضي التحقيق، ويكون هذا إذا اجتمعت شروط معينة، حسب ما نصت عليه المادة 124 من ق. إ. ج وتتعلق هذه الشروط إما بالعقوبة المقررة للجريمة المنسوبة للمتهم، وإما بظروفه الشخصية، وهذه الشروط هي:

أ- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس اقل من سنتين (2) أو يساويهما.

ب- أن يكون المتهم مستوطنا بالجزائر.

---

[1]- إلا أنه حسب (المادة 59 من القانون رقم 04-14 ق..إ.ج) لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت ثمانية أيام كحد أقصى وهذا في مواد الجنح المتلبس بها.

[2]- عبد اله أوهايبية، المرجع السابق، ص391.

ج- أن يكون المتهم قد حكم عليه من اجل جناية أو بعقوبة الحبس لمدة أكثر من ثلاثة (3) أشهر نافدة لارتكابه جنحة من جنح القانون العام[1].

ولا يجوز التمديد في هذه الحالة، بحيث يتعين وجوبا الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا أي أن الإفراج يكون بقوة القانون وينقضي معه الحبس المؤقت، ولا تملك سلطة التحقيق أي سلطة تقديرية في هذا الشأن[2].

2- مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة (4) أشهر: بحيث تكون مدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر مع عدم قابليتها للتمديد بتوفر الحالتين التاليتين:

أ- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات (المادة 1/125).

ب- إذا كانت مدة الحبس المؤقت تتراوح ما بين أربعة أشهر على الأقل وسنتين على الأكثر مع عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 124 ق.إ.ج[3].

3- مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر قابلة للتمديد: وفقا لما تنص عليه المادة 2/125 من ق.إ.ج، فإنه عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة المتابع من أجلها المتهم يزيد عن 03 ثلاثة سنوات حبسا وتظهر ضرورة إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط ولمدة أربعة (04) أشهر أخرى، وبهذا تصبح المدة القصوى الحبس المؤقت في هذه الحالة هي ثمانية (08) أشهر غير قابلة للتمديد، وما يلاحظ هنا أن قاضي التحقيق قبل تمديد الحبس المؤقت قد

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 139.

[2]- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 175.

[3]- معزي أمال، المرجع السابق، ص 106

ألزمه المشرع الجزائري أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية المسبب في حين أنه لم يقرر ذلك للمتهم. وعلى – خلاف المشرع المصري – بالسماح له بإبداء أقواله وهو ما يعتبر إخلالا بحقه في الدفاع[1].

وما يمكن قوله بخصوص شرط ضرورة إبقاء المتهم محبوسا أنه شرط مبهم، نتيجة لعدم تحديد حالات الضرورة بدقة مما يفسح المجال للقاضي باللجوء إلى تمديد الحبس المؤقت بداعي ضرورات التحقيق[2].

وطبقا لما سلف بيانه يتضح اعتماد المشرع الجزائري على معيار الحد الأقصى لتبيان مدة الحبس المؤقت في الجنح [3]، كما أنه بالنظر إلى سهولة التحقيق في مواد الجنح مقارنة بالجنايات تعتبر مدة الحبس المؤقت المحددة بثمانية (08) أشهر مدة طويلة، ففي التشريع الفرنسي مثلا نجد أن مدة الحبس المؤقت في الجنح هي أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، هذا في حالة إدانة المتهم لارتكابه جنحة من جنح القانون العام أو جناية وكانت عقوبة الجنحة 05 خمس سنوات، أما في الحالة العكسية، فالتجديد لا يكون سوى لشهرين (02)، مما يجعل إجمالي مدة الحبس المؤقت في الجنح هي (06) ستة أشهر وهو أحسن مثال يمكن للمشرع الوطني أن يقتدي به[4].

ثانيا: التمديد في مواد الجنايات: طبقا لما نصت عليه المادة 125–1 يمكن معالجة حالات التمديد في مواد الجنايات كما يلي:

---

[1]– نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 65.

[2]– ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 65

[3]– عثماني رضوان، الحبس المؤقت ي القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008، ص 66، مشار إليه لدى نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 177

[4]– ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 65–66.

1- الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين (20) سنة سجنا: إذ أن القاعدة أن مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة وفي الجنايات عموما هي أربعة أشهر، إلا أنه يجوز لكل من قاض التحقيق وكذا غرفة الاتهام، بطلب من قاضي التحقيق، وهذا في حالة الضرورة تمديد الحبس المؤقت على النحو التالي:

أ- لقاضي التحقيق استنادا لعناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت [1]. ويكون التمديد لمرتين، كل مرة لأربعة أشهر فقط، مما يجعل المدة القصوى المخولة لقاضي التحقيق أن يأمر بها هي اثنا عشر (12) شهر، وهذا حسب الفقرة الأولى (من المادة 125-1- ق 01-08 ق.إ.ج)، [4+(2x4)=12 شهرا].

ب- كما لقاضي التحقيق حسب (الفقرة- 3- من المادة 125-1 ق.إ.ج) أن يطلب من غرفة الاتهام في اجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى المحددة سلفا تمديد الحبس المؤقت قبل الأمر بتمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام، بحيث يكون التمديد لمدة أربعة أشهر فقط، لتصبح بذلك المدة القصوى هنا هي ستة عشر شهرا، [4+(2x4)+4=16 شهرا][2].

- وبعد إرسال الملف إلى غرفة الاتهام، وطبقا لأحكام (المادة 197 مكرر ق01-08 ق.إ.ج) فإن المدة القصوى لها لتقرر ما تراه بشأنها هي شهرين وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون هذا في الجنايات العادية [3]، وعليه فمدة الحبس المؤقت القصوى في هذه الحالة هي ثمانية عشر 18 شهرا [4+(2x4)+4+2=18 شهرا].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 141.

[2]- ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 66.

[3]- رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 191.

2- الجنايات المعاقب عليها بعشرين سنة سجنا أو المؤبد أو الإعدام : حسب نص المادة 125-1 ق01-08 ق.إ.ج، يكون التمديد في هذا النوع من الجنايات كما يلي:

أ- في الحالة التي يوجد فيها هذا النوع من الجنايات يصل تمديد الحبس المؤقت إلى ثلاث (03) مرات مما يعني أنه يجوز لقاضي التحقيق كمدة قصوى للحبس المؤقت أن يأمر بمدة ستة عشر (16) شهرا [4+(3x4) =16 شهرا][1].

ب- وعند انتهاء هذه المدة يستطيع قاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديدا آخر في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى المحددة سابقا، بحيث يتولى النائب العام تهيئة القضية في مهلة 05 أيام على الأكثر من استلام الأوراق، وتقدم لغرفة الاتهام، والتي تفصل فيها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري[2]، هذا حسب ما جاء في (الفقرة 03 من المادة 125-1 ق 01-08 ق.إ.ج)، ويكون التمديد لمدة أربعة (04) أشهر غير قابلة للتجديد[3] وبالتالي فإن المدة القصوى للحبس المؤقت في هذا النوع من الجنايات أمام قاضي التحقيق تصل إلى 20 شهرا [4+(3x4)+4 =20 شهرا].

- وطبق لما جاء في (المادة 197 مكرر ق 01-08 ق.إ.ج)، فإنه يتعين على غرفة الاتهام بعد إرسال ملف القضية إليها أن تصدر قرارا في موضوع الدعوى في أجل أربعة أشهر وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا، وبهذا تصبح أقصى مدة في هذه الحالة هي أربعة وعشرون شهرا [4+(3x4)+4 +4=24 شهرا][4].

---

[1]- ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 66

[2]- عباس زواوي، المرجع السابق، ص 267.

[3]- نلاحظ أنه إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي، وهذا بالنسبة للجنايات عمود، وقررت.
تعيين قاضي تحقيق لهذا الغرض، بأن هذا الأخير يصبح صاحب الاختصاص بتجديد الحبس المؤقت ضمن
[3]الحدود المبينة في المادتين 125-1، 125 مكرر.

[4]- ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الثاني

مجال تمديد الحبس المؤقت في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والجرائم العابرة الحدود الوطنية

بالنظر لما جاء في نص (المادة 125 مكرر ق01-08 ق.إ.ج)، يتضح أن المشرع الجزائري قد عالج هذا النوع من الجنايات بصفة خاصة من ناحية التمديد، حيث عمد إلى التشديد في هذه الشأن نظرا لخطورة هذه الجرائم ويمكن تحديد مجال التمديد فيها على النحو التالي:

أولا: التمديد في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية: وهي الجنايات المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر من قانون العقوبات، والتي يحوز فيها لقاضي التحقيق وفقا للأشكال السابق ذكرها أن يمدد الحبس المؤقت خمس مرات، على أن لا تتعدى أربعة أشهر في كل مرة (المادة 125 مكرر ق1 ق01-08 ق.إ.ج)، أي أن المدة القصوى للحبس المؤقت أمام قاضي التحقيق في هذه الحالة هي أربعة وعشرون شهرا[1]،[4+(5x4) =24 شهرا].

ويجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت وهذا قبل شهر واحد من انقضائه، وله تجديد طلبه مرتين، أي أن سلطة غرفة الاتهام في التمديد تصل إلى ثلاث مرات طبقا (للفقرة الرابعة من نفس المادة)، وعليه تصبح المدة القصوى للحبس المؤقت هي ستة وثلاثون شهرا[2] [4+(5x4)+(3x4) =36 شهرا].

إلا أنه طبقا لما جاء في نص (المادة 197 مكرر ق01-08 ق.إ.ج)، فبعد إرسال الملف إلى غرفة الاتهام على هذه الأخيرة أن تفصل في ذلك أو أن تصدر قرارها في موضوع الدعوى في

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142.

[2]- أحمد طيهار، المرجع السابق، ص 10.

أجل ثمانية أشهر وإلا وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا، وبالتالي في هذه الحالة يصبح الحد الأقصى للحبس المؤقت هو أربع وأربعون شهرا [4+(5x4)+(3x4)+8 =44 شهرا][1].

وما يلاحظ هنا هو تمادي المشرع في منح آجال طويلة لغرفة الاتهام من أجل الفصل في موضوع الدعوى وإصدار قرارها بعد إخطارها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في (المادة 166 ق.إ.ج)، رغم نصه على وجوب الإفراج في حالة انقضاء الأجل المحدد، مما يعد خرقا وتعدي على حرية الفرد المتهم وجب عليه تداركه بوضع أجال معقولة لغرفة الاتهام في هذا الشأن.

ثانيا: التمديد في الجنايات العابرة للحدود الوطنية: لقد عرفت الجنايات العابرة للحدود في اتفاقية الأمم المتحدة في 15-11-2001، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في مجلس الوزراء المنعقد في 23-11-2001[2].

وبالنسبة لهذا النوع من الجنايات، فإنه يجوز لقاضي التحقيق وفقا للأشكال المبينة في (المادة 125-1 ق.إ.ج) أن يمدد الحبس المؤقت لإحدى عشر مرة، وكل تمديد للحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة، وهذا حسب الفقرة الثانية والثالثة من نص (المادة 125 مكرر ق.إ. ج)[3].

وبالتالي تصبح المدة الإجمالية للحبس المؤقت والتي يجوز لقاضي التحقيق الأمر بها هي ثمانية وأربعون شهرا [4+(11x4) =48 شهرا].

كما يجوز لقاضي التحقيق وهذا وفقا لنفس الأشكال المقررة في (المادة 125-1 ق.إ.ج) أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت قبل شهر من انقضاءه، ويمكن له تجديد طلبه مرتين

[1]- ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 67.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 143

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 394.

طبقا (للفقرة الرابعة من المادة 125 مكرر) وعليه تصبح المدة القصوى للحبس المؤقت في هذه الحالة هي ستون شهرا أي [أربعة أشهر في الأصل+ 12 شهر من غرفة الاتهام = 60 شهرا].

إلا أنه يتعين على غرفة الاتهام بعد إرسال ملف القضية إليها أن تصدر قرارها في ملف الدعوى في أجل أقصاه ثمانية أشهر، وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا، وهذا طبقا لما جاء في نص (المادة 197 مكرر ق 01-08 ق.إ.ج)، مما يجعل مدة الحبس المؤقت تصل في هذه الحالة إلى ثمانية وستون شهرا [4+(11x4)+(3x4)+8 =68 شهرا][1].

وما يمكن ملاحظته هنا هو أن المشرع لم يأخذ بالعقوبة المقررة قانونا كمعيار لتحديد نسبة التمديد، وإنما أخذ بطبيعة الجريمة فحسب، وهو نفس ما أخذ به في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[2].

أما بخصوص المدة في هذا النوع من الجرائم فقد يبرر المشرع إطالتها بخطورة هذه الجرائم وتعقيدها، إلا أنه من خلال التمديدات السابقة تبقى مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة مبالغا فيها مما يؤثر لا محال على مصلحة المتهم وحريته.

إذن ومما سبق يمكننا القول بأن المشرع الجزائري بتقييده الحبس المؤقت بمدة معينة مع إمكانية تمديده وضبط هذا التمديد بإجراءات ومجالات محددة قانونا، قد توخ في ذلك الدقة والوضوح وكذلك تمييزه في عملية التمديد بين الجرائم العادية، والجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والجنايات العابرة للحدود الوطنية، وإلزام غرفة الاتهام بالفصل في دعوى التمديد في أجال محددة تحت طائلة الإفراج التلقائي عن المتهم، إلا أن أهم ما يميز مجال هذا التمديد

[1]- حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 84، 85، مشار إليه لدى ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 68.

[2]- أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص 142.

هو الطول المبالغ فيه الذي قد يعاني منه المحبوس مؤقتا، فنجد أن المتهم بجناية عابرة للحدود والذي رفضت طلباته للإفراج ولم يقبل استئنافه يمكن أن يبقى محبوسا مؤقتا لمدة 05 سنوات ونصف مع إمكانية تبرئته من قبل المحكمة بعد ذلك، وبالتالي ندعو المشرع إلى مراجعة عدد التمديدات ومدتها بتعديلات لاحقة، وهذا من اجل حماية الحرية الفردية للمتهم.

المطلب الثاني

إجراءات تمديد الحبس المؤقت واستئنافه أمام غرفة الاتهام

قد تؤدي متطلبات التحقيق وضروراته إلى تمديد الحبس المؤقت، سواء كان هذا في الجرائم العادية أو الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو الجنايات العابرة للحدود الوطنية يكون ذلك وفقا لإجراءات وأجال محددة قانونا (الفرع الأول)، كما يترتب عن هذا التمديد تعرضه للاستئناف إما من طرف المتهم أو النيابة العامة، (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات تمديد الحبس المؤقت

كما ذكرنا سابقا أن المشرع يميز من حيث مجال التمديد بين الجرائم العادية والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو الجرائم العابرة للحدود الوطنية، لكنه يعتمد في عملية التمديد على نفس الإجراءات المحددة قانونا. بحيث نجد أن المشرع يعتمد التجديد الدوري للحبس المؤقت من الناحية النظرية، وما يشترطه المشرع من إجراءات من أجل تمديد الحبس المؤقت في مواد الجنح هو أن يكون ذلك بموجب أمر قضائي يسببه قاضي التحقيق تبعا لعناصر الملف، وأن

يصدره قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب[1]. وبالتالي يتم إصدار هذا الأمر مباشرة من طرف قاضي التحقيق بعد تسبيبه ومستطلعا قبل ذلك رأي وكيل الجمهورية المسبب[2].

ونفس الشيء نجده في مواد الجنايات على اختلاف مدتها ونوعها عندما يكون التمديد من طرف قاضي التحقيق مباشرة دون الطلب من غرفة الاتهام التي يعود إليها الاختصاص، بحيث توجد نفس الأشكال والإجراءات المبينة في (المادة 125– 1 ق، إ، ج) والتي تجيز من خلالها المادة إلى قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت استنادا إلى عناصر الملف، وهي استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب إلى جانب تسبيب الأمر الصادر بالتمديد، ويسري هذا على جميع حالات التمديد في مواد الجنايات وعددها، سواء في حالة التمديد لمرتين أو لثلاث مرات او التمديد لخمس مرات أو التمديد لإحدى عشرة مرة[3].

أما في الحالة التي تصبح فيها غرفة الاتهام صاحبة الاختصاص بالتمديد ويطلب منها قاضي التحقيق ذلك، فإن الأمر يختلف حيث استحدثت فكرة المرافعة الوجاهية قبل الأمر بتمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الاهتمام، فتفصل هذه الأخيرة طبقا للمواد (183– 185 ق، إ، ج)[4].

قبل ذلك يرسل الطلب المسبب بالإضافة إلى كل أوراق الملف إلى النيابة العامة، بحيث يتولى النائب العام تهيئة القضية في أجل خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، والتي تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري، كما يبلغ النائب العام،

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 155.

[2]– يمكن استخلاص هذه الإجراءات مما ورد في نص (المادة 125 قانون 01–08 ق، إ ج) بحيث تعتبر إجراءات بسيطة دونها حاجة لوجود مرافعة وجاهلية وما إلى ذلك من إجراءات.

[3]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 393،394.

[4]– ربيعي حسين، الرجع السابق، ص 66.

برسالة موصى عليها، كلا من الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بالجلسة، ويكون ذلك قبل ثمان وأربعين ساعة.

وأثناء هذه المهلة يودع ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف المحامين للمتهمين والمدعين المدنيين[1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين، وتودع لدى قلم كتاب غرفة الاتهام، ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع (المادة 183 ق، إ، ج).

وطبقا لما نصت عليه (المادة 184 ق 90- 24 من ق، إ، ج) يقوم المجلس بالفصل في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من طرف النائب العام. والمذكرات المقدمة من الخصوم، ويجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وتقديم أدلة الاتهام، وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 105 ق، إ، ج[2].

وتجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم (المادة 185 ق، إ، ج).

[1]- المادة 125- 1 ق01 - 08 ق، إ، ج.

[2]- بحيث لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميهم أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل عن ذلك صراحة.

أما بخصوص الآجال فنجد أن المشرع يمنح أجل شهر من انتهاء مدة الحبس المؤقت حتى يجوز لقاضي التحقيق أي يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في جميع الأحوال[1].

وبالنسبة للأجل الممنوح لغرفة الاتهام للفصل في ملف القضية بعد إرساله إليها، فإنه يكون كما بينا سابقا طبقا لأحكام (المادة 197 مكرر ق 01-08 ق.إ.ج)، وهو أجل شهران في الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين سنة سجنا[2].

وأجل 4 أربعة أشهر عندما يتعلق الأمر بالجنايات المعاقب عليها بعشرين سنة سجنا أو المؤبد أو الإعدام[3].

أما الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فتكون المهلة الممنوحة لغرفة الاتهام للفصل في ملف قضية التمديد هي 8 ثمانية أشهر وهي نفس المهلة في الجنايات العابرة للحدود الوطنية[4].

وبالتالي فقد أوقف المشرع تمديد الحبس المؤقت على إجراءات وأجال محددة قانونا، لا يجوز الخروج عنها أو تجاوزها من طرف السلطات المختصة، وهو ما يعتبر ضمانة للمتهم، وصيانة لحريته الفردية في هذه المرحلة من مراحل الحبس المؤقت، إلا أن ما يعاب على المشرع هو طول الآجال خاصة فيما يتعلق بالآجال الممنوحة لغرفة الاتهام من أجل الفصل في قضية التمديد، ولذا ندعو المشرع إلى تدارك ذلك في تعديلات لاحقة لقانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 84، 85.

[2]- ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 66.

[3]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 85

[4]- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 192.

الفرع الثاني

استئناف المتهم أو النيابة العامة أمام غرفة الاتهام

إن الأمر بتمديد الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق هو أمر قضائي يتعلق بمصلحة كل من المتهم أو النيابة العامة، مما تخول لكل منهما حق استئنافه أمام غرفة الاتهام، وهو ما يشكل في كلتا الحالتين ضمانة لمراقبة شرعية أمر تمديد الحبس المؤقت.

أولا: حق المتهم في استئناف أمر تمديد الحبس المؤقت: لقد نصت (المادة 172 من القانون 04-14 ق.إ.ج) على أن مجموعة الأوامر التي يحوز للمتهم أو لوكيله أن يرفع استئناف بها أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، ومن هذه الأوامر على وجه الخصوص أمر تمديد الحبس المؤقت ويكون هذا سواء في الجنح والجنايات أوالجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو الجنايات العابرة للحدود الوطنية[1].

وطبقا لنفس المادة المذكورة أعلاه يرفع الاستئناف من طرف المتهم بعريضة تودع لدى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم[2].

وتسجل العريضة على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليمها إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة[3].

---

[1]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 101.

[2]- احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 290

[3]- عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 431.

ويكون هذا تحت طائلة الجزاءات التأديبية حسب ما ورد(بالمادة 172 نفسها)، وبما أن استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت ليس من شأنه التأثير على سير إجراءات التحقيق بمعنى ليس له أثرا موقفا[1].

فإنه لا يكون لاستئناف المتهم لأمر تمديد الحبس المؤقت أي أثر موقف وإنما يحتفظ الأمر بقوته التنفيذية، وهو ما ورد في الفقرة الأخيرة من نفس المادة السابقة، وهذا حتى لا يفقد الأمر فعاليته في حالة ما إذا أوقف تنفيذه لمدة معينة[2].

ويسمح هذا الاستئناف الذي يتم أمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، بنوع من الرقابة القضائية على شرعية الأمر بتمديد الحبس المؤقت بطلب من المتهم، إذ يتيح إلى هذا الأخير إبطاله في حالة افتقاره إلى الأسباب القانونية، كذلك تجنب ترك هذا الحق في متناول أطراف لا يلقون بال لما يعانيه الشخص المحبوس لأنه هو الوحيد الذي يقدر قيمة حريته وكرامته، وحتى في حالة وجود من يقدر ذلك فإنه في خضم المشاكل والانشغالات المتراكمة فقد تتعرض حرية المتهم للمساس[3].

ثانيا: حق النيابة العامة في استئناف أمر تمديد الحبس المؤقت : تملك النيابة العامة هي الأخرى الحق في استئناف أمر تمديد الحبس المؤقت لاسيما إذا لمست عيبا في الإجراءات، ولم يرفع المتهم استئنافا بذلك، حيث أن مهمة النيابة العامة هي السهر على ضرورة تطبيق القانون، وحماية

[1] - Pierre chambon, مشار إليه لدى حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 102.

[2] – حمزة عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 102.

[3] – بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 198

المجتمع، وهي حتى إن كانت خصما للمتهم في الدعوى العمومية، إلا أن ذلك لا يمنعها من إبداء الطلبات لصالحه إذا ما رأت في ذلك ضرورة لحسن سير التحقيق[1].

ويظهر حق النيابة العامة في استئناف أمر تمديد الحبس المؤقت، فيما يستخلص من نص المادة 170 من ق.إ.ج التي تنص على أنه" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق"، وكذلك من نص المادة 170 من نفس القانون على أنه " يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال".

وبالتالي يمكن تقسيم حق النيابة العامة في الاستئناف على النحو التالي:

1- حق وكيل الجمهورية في استئناف أمر تمديد الحبس المؤقت: نجد أنه لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على حق وكيل الجمهورية في استئناف الأمر، إلا أنه استنادا لما ورد في نص المادة 170 من ذات القانون، وكذا لكون النيابة العامة تسهر على تطبيق القانون وحماية المجتمع فإنه يجوز لوكيل الجمهورية الطعن بالاستئناف في مثل هذا الأمر، خاصة في وجود عيب في الإجراءات[2].

ويتم هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة، ويجب أن يرفع في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور أمر التمديد، (المادة 2/170 ق.إ.ج)، والملاحظ أنه متى رفع الاستئناف من النيابة العامة يبقى المتهم محبوس مؤقتا حتى تفصل غرفة الاتهام فيه، ويبقى المتهم كذلك فلا يفرج عنه تطبيقا

[1]- معزي أمال، المرجع السابق، ص 104.

[2]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 107.

للأمر إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية، وهو ثلاثة أيام، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال، (المادة 3/170 ق.إ.ج)[1].

ويعتبر هذا أثر موقف لاستئناف وكيل الجمهورية، من خلال نص المشرع على بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت، وكذا جعل الإفراج عنه في الحال خاضعا للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، وهو ما يعد انتقاصا من ضمانات حرية المتهم، وتشدد في غير صالحه.

2- حق النائب العام في استئناف أمر تمديد الحبس المؤقت: بحيث يستخلص هذا مما ورد في نص (المادة 171 من ق.إ.ج)، فيحق له كذلك أن يستأنف الأمر أمام غرفة الاتهام استنادا على نفس ما تقدم شرحه بالنسبة لوكيل الجمهورية، إلا أنه يختلف عن استئناف هذا الأخير من حيث الأجل، ومن حيث الأثر طبقا لما ورد في نفس المادة[2]:

فمن حيث الأجل، فالمدة التي أعطاها المشرع للنائب العام لرفع إستئنافه تعتبر أطول، والتي حددها بعشرين يوما تبدأ من صدور أمر تمديد الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق، وهذا حتى يتمكن هذا الأخير من الإشراف على الدعوى العمومية[3].

أما من حيث الأثر، فإنه يفهم من نص المادة 2/171 ق.إ.ج أن استئناف النائب لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج [4]، أما الأمر بتمديد الحبس المؤقت فإن استئنافه من طرف النائب العام لا يحول دون تنفيذه[5].

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق،ص 429.

[2]- حمزة عبد الوهاب، المرجع لسابق، ص 112.

[3]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1 ، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 1996، ص 266.

[4]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 429.

[5]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 112

وبالتالي فإن استئناف أمر تمديد الحبس المؤقت، سواء كان من طرف المتهم أو من طرف النيابة العامة يشكل ضمانة حقيقية لمراقبة شرعية هذا الأمر، ولكن رغم إقرار المشرع للمبدأ المساواة بين هذين الطرفين من حيث جواز الطعن بالاستئناف لكل منهما في الأمر إلا أنه لم يقر المساواة المطلقة، بحيث نجده يميز النيابة العامة بصلاحيات أوسع في هذا الشأن، لكنه على عكس ذلك لم يطلق يد المتهم في الاستئناف وإنما حدد له مجال معين.

وعليه نستخلص مما سبق أن المشرع لم يترك إجراء تمديد الحبس المؤقت يحدث تلقائيا، إنما نظمه بإجراءات معينة تكفل صيانة الحرية الفردية للمتهم، دون إغفال حق المجتمع في الحماية لاستقراره، أي أن هذه الإجراءات تعتبر كضمانة للمتهم في مجال تمديد الحبس المؤقت. كما رتب المشرع أثرا عن هذا التمديد تمثل في حق كل من المتهم والنيابة العامة في استئنافه أمام غرفة الاتهام، وهو ما يعطي فعالية أكثر لتدعيم ضمانات الحرية الفردية للمتهم من خلال مراقبة شرعية أمر التمديد، إلا أنه ما يلاحظ في هذا الشأن هو تميز النيابة العامة بصلاحيات أوسع من صلاحيات المتهم في مجال الاستئناف والذي حدد له المشرع مجال معين.

خاتمة

اعتبر المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي خطير وعمد إلى تدعيم ضمانات المتهم في مواجهة هذا الإجراء الذي مر بتطورات تاريخية مختلفة، وذلك من خلال إحداث إصلاحات عديدة مست أغلب جوانبه تقريبا، وكشكل من الضمانات فقد خول المشرع سلطة إصداره إلى جهات مختصة يمثل قاضي التحقيق المحرك الأساسي لها إلى جانب غرفة الاتهام أو قضاة الحكم والنيابة العامة استثناءا، إضافة إلى تقرير مبررات قانونية لإمكانية الأمر به.

إلا أنه لدواعي التحقيق قد تلجأ الجهة المختصة لتمديد الحبس المؤقت، مما استدعى من المشرع تحديد مجال معين لهذا التمديد، مميزا في ذلك بين الجرائم العادية، والجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والجنايات العابرة للحدود الوطنية، وهذا وفقا لإجراءات محددة قصد صيانة الحرية الفردية للمتهم، إضافة إلى كفالة حق استئناف أمر التمديد من طرف المتهم أو النيابة العامة أمام غرفة الاتهام كنوع من الرقابة على شرعيته، وهو ما يعتبر نتيجة حتمية لأهم ضمانات المتهم في مواجهة أمر التمديد، ألا وهي اشتراط التسبيب من أجل إصداره بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، وقد أخذ المشرع الوطني بهذه الضمانة نظرا لأهميتها البالغة في مجابهة المساس بحرية المتهم، كما عرفتها عدة تشريعات مقارنة كان أهمها التشريع الفرنسي، ومن أجل التصدي للآثار السلبية للحبس المؤقت والتي قد تنجم عن تمديده دون مبرر، فقد تبنى المشرع مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في حالات معينة.

إلا أنه بعد التعرض بالدراسة لموضوع التسبيب في أمر تمديد الحبس المؤقت اتضح لنا جليا الأهمية البالغة لهذه الضمانة في تضييق سلطة الأمر بهذا الإجراء، والتي تتوقف على التطبيق السليم من الناحية العملية، مما يؤدي إلى نتيجة حتمية مفادها ضرورة استمرار جهود الدراسة والبحث العلمي لتدعيم فعالية هذه الضمانة في الواقع العلمي.

حيث ما لمسناه من هذه الدراسة وجود نقائص أو ثغرات قانونية من شأنها التأثير بشكل سلبي على مصلحة المتهم في مواجهة أمر تمديد الحبس المؤقت من خلال ضمانة التسبيب، وهو ما يدعونا لوضع مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها معالجة هذه النقائص، وتتمثل هذه الاقتراحات فيما يلي:

– العمل على إزالة الغموض بخصوص حالات تمديد الحبس المؤقت، والتي لم يشير فيها المشرع إلى الوقائع الواجب الاستناد إليها من أجل الأمر بالتمديد، وإنما اكتفى بعبارة "ضرورة إبقاء المتهم محبوسا" مما يثير التساؤل هل هي نفسها الواجب التأسيس عليها عند إصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت لأول مرة ؟. أم هي سلطة تقديرية ممنوحة بصفة غير مباشرة لقاضي التحقيق ؟. وعليه يجب النص على حالات تمديد الحبس المؤقت غير تلك المقررة لأمر الوضع لأول مرة لتحقيق المقصود من التسبيب وتجنب الغلو في التمديد.

– العمل من الناحية القانونية على تخصيص قاضي يضطلع بملف الحبس المؤقت سواء من حيث الأمر به أو بتمديد مهلته أو الإفراج عن المحبوسين مؤقتا، ويتمتع بسلطة مستقلة عن قاضي التحقيق ولعل خير مثال فيما يخص هذه التجربة هو التشريع الفرنسي، الذي عمل منذ سنة 2000 بنظام قاضي الحريات والحبس وفقا لنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وهو ما أثبت نجاعته في أرض الواقع.

– إعطاء فعالية أكثر لضمانة التسبيب في مجال تمديد الحبس المؤقت وذلك بوجوب إخضاع قرارات غرفة الاتهام الصادرة في هذا الشأن إلى رقابة المحكمة العليا حتى تتمكن هذه الأخيرة من مراقبة مدى توفر الضرورات القانونية للتمديد.

– وجوب تقليص مدة الحبس المؤقت لاسيما ما تعلق منها بحالات التمديد ومرآته، لأنها إلى غاية التعديل الأخير تعتبر مددا طويلة جدا ومبالغا فيها، إذ يمكن أن تصل إلى أكثر من 60 شهرا في

الجنايات العابرة للحدود الوطنية، ولذلك وجب إعادة تحديدها بشكل معقول يضمن تحقيق الحماية لحرية المتهم من جهة، ومصلحة التحقيق من جهة أخرى.

– ضرورة العمل على تحسيس الجهات المختصة بتمديد الحبس المؤقت بمدى أهمية وضرورة احترام حرية الفرد المتهم، وعدم إهمال روح النصوص القانونية التي توجب توفر مبررات التمديد، وعدم اللجوء إليه بصفة متسرعة، إضافة إلى ضرورة اعتماد العدد الكافي للقضاة الدين يراعى فيهم التكوين الجيد، بحيث يجب أن لا يقتصر على الجانب القانوني والإجراءات فحسب، بل يجب أن يمتد إلى مختلف العلوم الأخرى لتحقيق عامل السرعة في البث في الأوامر والطلبات، وتجنب التسرع لما له من آثار على حرية المتهم.

ولا يسعنا في الأخير إلا القول بوجوب عمل المشرع على تكملة الخطوة المتعلقة بضمانات المتهم في مواجهة الحبس المؤقت وتمديده، خاصة ضمانة التسبيب، وتدعيمها بما يكفل التطبيق السليم للقوانين على أرض الواقع من خلال التكوين الجيد والمستمر لأفراد العدالة بكل مستوياتهم.